جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبان:

- زعباب عمر
- قندة عبد الرحمن

إشراف الدكتور

سكوتي خالد

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاد	الرتبة	الجامعة	الصفة
هاشم علي	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	رئيسا
سكوتي خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
تشعبت محمد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/22

السنة الجامعية: 1444هـ-1445 هـ/ 20023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون الاداري

إعداد الطالبان:

- زعباب عمر
- قندة عبد الرحمان

إشراف الدكتور

سكوتي خالد

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاد	الرتبة	الجامعة	الصفة
هاشم علي	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	رئيسا
سكوتي خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
تشعبت محمد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/22

السنة الجامعية: 1444هـ-1445هـ/ 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (17)

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

نتقدم بداية بالشكر لله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور

" سكوتي خالد "

على إشرافه على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا

فجزاه الله كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه

إلى كل من صلى على خير البرية مُحَمَّد ﷺ

إلى الوالدين الكريمين

إلى أفراد العائلة الكريمة كل باسمه

إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث

إلى كل من أفادنا ووجهنا ولو بالكلمة الطيبة

زعباب عمر

الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي أمي الغالية

حفظها الله وأطال عمرها

إلى روح والدي تغمده الله برحمته

إلى عائلتي الكريمة زوجتي وأولادي وإخوتي

إلى الذي لم يبخل علينا بالدعم

إلى أساتذتي وكل من قام بمد المساعدة إلينا واهتم لأمرنا

أهديكم هذا العمل راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

قندة عبد الرحمن

قائمة المختصرات:

الإختصار	العبارة
ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة

مقدمـــة

المقدمة

لقد أنشأ الله الكون وأوجد الكائنات الحية (انسان، حيوان، نبات) لتعيش فوقها، فأوكل للإنسان عمارة الأرض باعتباره اهم هاته المخلوقات بفضل نعمة العقل التي ميزه وفضله بها.

فبالرغم ما تمتلكه بعض المخلوقات الأخرى من قوة جسدية كالحيوانات الضخمة (فيل، أسد، قرش، جمل) او فتاكة بواسطة السموم التي تفرزها (أفاعي، عقارب) إلا أن الانسان استطاع ان يستثمر هاته النعمة المقترنة بنعمة الجسد ويتغلب على كل المخلوقات الأخرى ويسخرها لخدمته.

كما ان الله خلق هذا الانسان وفيه اختلاف من شخص لأخر (ذكر وانثى، ابيض واسود، قصير وطويل، بدين ونحيف، عاقل ومختل عقليا، قادر وعاجز)

ان العجز الذي يصيب الانسان (جسدي، خلقي، عقلي) ومهما كان سببه وراثي او أصيب به بعد ولادته، هو نتيجة حتمية تجعل منه غير قادر على أداء اعماله بصورة طبيعية، وفي أمس الحاجة لمساعدة الاخرين لقضاء حاجياته وتلبية رغباته، وفي هاته الحالة يصبح هذا الشخص، شخصا ينتمي الى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد كانت نظرة ومعاملة المجتمعات القديمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة او فئة المعاقين، جد قاسية وسيئة، فكانوا يعتبرونهم فال شؤم وحظ قبيح وسيئ بالنسبة للأسرة التي يزداد عندها شخص مصاب بإعاقة مهما كان نوعها، وما عليها الا تقيدهم كالحيوانات في أماكن بعيدة عن اعين الناس، أو التخلص منهم نهائيا بالقضاء عليهم وقتلهم.

فبمرور الأزمنة أصبحت بعض الاسر والفئات من المجتمع (دور العبادة، والكنائس) تقدم ادني الخدمات وبعض المساعدات كالأكل والشرب وبعض الألبسة، لكن رغم دالك ظل يعاني من الاحتقار والظلم.

ان مجيء الإسلام واهتمامه بالإنسان وتكريمه له، فالكل سواسية امام الله (الرجل والمرأة، الغني والفقير، القادر والعاجز، الأبيض والأسود..... الخ) ومعيار التفاوت هو التقوى والخضوع لله تعالى.

ان الدين الإسلامي أولى أهمية كبيرة لفئة المستضعفين، وحرم الاحتقار والظلم على الاخرين، هذا ما جعل هاته الفئة كغيرها من الفئات المجتمعية الأخرى، تنال كامل حقوقها لما فرضته الشريعة السمحاء من قيم وتعاليم ومعاملة جيدة لهم.

لكن ومع مرور العصور وتطور الدول والمجتمعات بدأت تتغير تلك النظرة السيئة لفئة ذوي الاحتياجات، فاصبح المجتمع الدولي (خاصة بعد انشاء هيئة الأمم المتاحة وهياكلها) يولي اهتماما لهاته الفئة من خلال عقد بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، خصصت لبحث افضل الطرق والمناهج التي يمكن اتخاذها لأجل التكفل الأحسن والأمثل لا خراجها من قوقعتها وعزلتها، وتبني برامج ووضع اليات تسمح لها بالاندماج داخل المجتمع، ودالك بواسطة معاهدات ومواثيق واعلانات ترسم لسياسات توافق عليها الدول لتوفير وقاية ناجعة من كل إصابة محتملة باي نوع من أنواع الإعاقة .

فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والعهدين الدوليين 1966، ثم الاعلان الخاص بالمتخلفين عقليا سنة 1971، وتلاه الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة 1975. لم تقف الإرادة الدولية عند هذا الحد، بل أصدرت عدة اتفاقيات أخرى، منها اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، الا ان اهم اتفاقية أصدرتها الأمم المتحدة في هذا المجال هي اتفاقية حقوق الانسان لذوي الإعاقة سنة 2006 ودخلت

حيز التنفيذ سنة 2008، فهي تعد بمثابة الاطار والمعيار لتوجيه الدول الأطراف فيها لأجل تبني سياستها الداخلية الواجب اتخاذها في حماية الأشخاص المعاقين بشتى أنواعهم، مع العلم أن هناك اتفاقات ومعاهدات أخرى، كلها تحث الدول على وضع قواعد واسس تعمل على توفير حماية قانونية تجعل من هاته الفئة العيش بكرامة دون احتقار أو تهميش، ولعل تحديد الثالث من شهر ديسمبر من كل سنة يوما عالميا خاصا بفئة المعاقين يحتفل به، خير دليل علي المكانة المرموقة التي تحظي بها هاته علي المستوي الدولي.

كغيرها من دول العالم، أولت الجزائر منذ استقلالها عناية كبيرة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ودالك من خلال الانخراط الكامل في المنظومة الحقوقية كخيار استراتيجي، عبر الانضمام والتصديق على مجموعة الإعلانات والمعاهدات الدولية المهتمة بهذا الشأن، والتعاون والتنسيق الدائم مع المنظمات والهيئات الدولية وعلي راسها هيئة الأمم المتحدة.

لقد أوجد المشرع الجزائري عدة تنظيمات وقوانين، تهدف الى إقرار الحقوق العامة وتوفير العناية الازمة، مع إعطاء الأولوية في التكفل الاجتماعي لفئة المعاقين[1]، مع المساواة في الحقوق والواجبات، الا ما كان استثناءا بسبب الإعاقة او العجز الذي يعني منه، فهنا يخضع لقانون خاص بذالك.

يعد القانون 09/02 المتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعوقين[2]، اهم القوانين المتخصصة التي اقرها المشرع الجزائري (طبعا دون اغفال المادة 72 من الدستور) وذالك من خلال ما جاء فيه من توضيح ماهية الإعاقة، وشروط الاعتراف بصفة معاق، والامتيازات والحقوق التي أقرها للشخص المعاق، مع العمل علي ادماجه وتوفير كافة المستلزمات الضرورية له (مراكز صحية متخصصة، مراكز إعادة تأهيل والرسكلة ،مدارس متخصصة....الخ).كما ان انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي كان في بداية

[1] انظر القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، الصادرة بتاريخ 2022/05/08 في الجريدة الصادرة بتاريخ : 2002/05/14

[2] أنظر المادة 72 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020

إنشائه عبارة عن وزارة منتدبة لحقوق الإنسان، وتخصيص حقيبة وزارية حكومية تسمى وزارة التضامن الوطني والأسرة تعني بالفئات المحرومة والمهمشة وفئة المعاقين، كل هذا لأجل مواكبة التحولات الدولية، وإعطاء فعالية أكثر للرقابة على حقوق الانسان بشكل عام، بما فيها الأشخاص المعاقين.

أهمية الدراسة:

خرجت الجزائر من حقبة الاستعمار وهي تعاني من مشاكل وازمات عديدة، وهذا بسبب السياسة الاستعمارية الوحشية التي كان يمارسها المستعمر، تجويع وفقر، تفشي الأمية، تخلف وجهل، كلها عوامل جعلت من ظهور بعض الامراض المعدية والفتاكة (مرض السل، مرض الحصبة مرض الكوليرا...الخ) أمرا محتوما، وأنتج اختلالات وازمات صحية أصيب بها غالبية كبيرة من الأطفال وولد عندهم اضطرابات وصدمات عقلية، كما ان ضحايا الألغام التي زرعها المستعمر قبل خروجه، حصدت وتحصد الى غاية يومنا هذا كثير من الأرواح، والالاف ممن اصيبوا بعاهة جسدية نتيجة انفجار لغم (قطع ساق او رجل، نزع أصابع او يد ،فقئ عين والاصابة بالعمى)، هو ما حتم على السلطات الجزائرية التدخل واحتواء دالك من خلال وضع سياسة اجتماعية ونهج سياسي تصب في تعميم المجانية للجميع دون استثناء في شتى القطاعات (مجانية التعليم، مجانية الرعاية الصحية، الأسواق العامة التابعة للدولة، تدعيم المواد الأساسية.....الخ) ومع مرور الزمن استطاعت الدولة الجزائرية التغلب على تلك العقبات التي واجهتها في بداية استقلالها، لكن ظهور عوائق جديدة جعلها تدق ناقوس الخطر، بالنظر إلى الآثار السلبية التي تركتها، فحوادث المرور وما تخلفه من آلاف الضحايا والآلاف من الجرحى والمعوقين حركيا، وكذا الضجيج والصخب وانبعاث الغازات السامة أدت إلى إصابة الكثير من الأشخاص بعاهات مستدامة بسبب تلف الأذن أو الإصابة بالربو. إن الخطر الناجم عن تناول (المخدرات والاقراص المهلوسة وما شابهها) والذي أصبح ينخر العقل البشري ويصيبه بالاختلال وعدم التوازن

ناهيك عن الاستعمال المفرط لوسائل الاتصال (كثرة مشاهدة التلفاز) ووسائل التواصل الأخرى كالجهاز الخلوي واستعماله المفرط من طرف الأطفال (ألعاب خطيرة، برامج تمس بالعقيدة والدين وتدعو للانحراف.... الخ) كلها تؤثر سلبا على البنية العقلية للطفل.

فمن خلال استعرضنا لهاته السلبية ليس من باب التشهير بها، بل للفت الانتباه قبل فوات الأوان الى ما مدى خطورتها على أطفالنا، وخاصة النمو العقلي للطفل، والعمل على وضع اليات تحد من انعكاساتها السلبية على المجتمع.

إن موضوع هاته الدراسة يثير النقاش ويفتح المجال للمزيد من البحوث العلمية الأخرى، لأجل تسليط الضوء أكثر والإهتمام بهاتته الفئة، وما مدى المعاناة التي تلاقيها في ظل التطور والتحول المتسارع الذي يعيشه المجتمع.

أهداف الدراسة

ان دراسة موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة له ابعاد ودلالات عديدة، ويحمل جملة من الأهداف تجعل من المنتمين لهاته الفئة يتطلعون الى تحقيق أهدافهم المشروعة، ويكونوا عنصرا فعالا في المجتمع، ولأجل دالك وجب اتباع الخطوات المطلوبة

1- تغيير تلك النظرة السلبية التي كان يحس بها المعاق من الإحباط والنقص نتيجة المعاملة السلبية التي يتلاقاها من المجتمع باعتباره يعيش عالة غيره وهو مصدر شقاء ونحس، إلى نظرة تفاؤلية تجعل من هذا المعاق وسيلة بناء ومصدر إبداع، يساهم كغيره في بناء وتنمية المجتمع.

2- تحليل ومناقشة التشريعات الدولية (معاهدات ومواثيق) والوطنية (تنظيمات وقوانين)، التي اهتمت وتناولت الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى فعاليتها في توفير

هاته الحماية، ومدى تحقيقها ومعالجتها للأهداف المرجوة من دالك ومطابقتها على الواقع المعاش.

3- إظهار جوانب مهمة من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية، والمتمثلة في الرعاية الصحية والاجتماعية، والتأهيل الدراسي والمهني، وأهميتهم بالنسبة لهاته الفئة.

4- العمل بكل جهد لأجل تحسين وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها، الى ما يجعلها تصل الى المكانة المرموقة التي ترجوها، وتدارك النقائص التي تعيشها.

أسباب اختيار الموضوع

ان الواقع المعيشي الصعب والمزرى الذي تعيشه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، والمنحني المتزايد لأعدادهم، جعل منه مادة وجب الخوض فيها والبحث عن أسباب ظاهرة الإعاقة الاثار الناجمة عنها والعوائق التي يواجهها أصحاب هاته الفئة هي من بين الأسباب التي جعلتنا نجتذب الى دراسة هذا الموضوع بالإضافة الى أسباب أخرى

أسباب ذاتية: أولهما ارتباطنا بأصحاب هاته الفئة بحكم حياتنا العملية وقربهم منا، جعلنا نخوض في غمار هذا الموضوع، بدراسة الأسباب، والعوائق التي تعيشها، واقتراح الحلول الممكنة والمناسبة لتستطيع هاته الفئة التمتع بكامل حقوقها

ثانيها المساهمة في تنوير الراي العام بالمشاكل التي يتلاقها فئة ذوي الاحتياجات، والعمل جميعا لإيجاد الحلول الممكنة، تساعدهم على الاندماج داخل المجتمع.

أسباب موضوعية:

- قلة الدراسات في هذا الموضوع.
- تزايد المشكلات التي تواجه هاته الفئة.

– الواقع الاجتماعي المرير التي تعيشه هاته الفئة (جهل، قلة تعليم، امراض متفشية، صعوبة في وجود قوة اليوم...الخ) مما يحتم علينا إيجاد آليات لحمايتهم من كل هاته العوائق.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في موضوع دراستنا هذا على المنهج الوصفي الذي أبرزنا فيه علي الواقع المعاش الذي تعيشه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع، كما قمنا بتجميع اغلب النصوص القانونية التي تكلمت عن تنظيم هاته الفئة وابرزت حقوقها وواجباتها، ثم قمنا بتحليل هاته النصوص واستنباط الأحكام الخاصة بها وذلك باستعمال المنهج التحليلي الاستنباطي

إشكالية الدراسة:

رغم ما شهده موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، من اهتمام وتطور سواء من خلال النصوص التنظيمية، او التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والبحث عن الأسباب المؤدية الى الإصابة بالإعاقة، والاثار الناجمة عنها، إلا أنه يلاحظ أن هناك منحنى تصاعدي لعدد الأشخاص المصابين بالإعاقة مثلا سجل في ولاية غرداية سنة 2022 تسليم اكثر من 200 بطاقة إعاقة بينما سنة 2023 سجل تسليم 270 بطاقة إعاقة، كما سجلنا أنواع جديدة من مظاهر الإعاقة (طيف التوحد)، وهو ما يطرح تساؤلات عديدة حول الكيفية التي يمكن من خلالها احتواء دالك والتخفيف من معاناة هاته الفئة.

ونطرح الإشكالية التالية:

ما مدى حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري؟

وتندرج تحته أسئلة فرعية

- ما هو الواقع المعاش لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟
- ماهي الآليات (القانونية، المادية) التي وفرها المشرع الجزائري للتكفل بهاته الفئة؟
- هل استطاع المشرع الجزائري في الوصول إلى توفير حماية شاملة لهاته الفئة؟

تقسيم الدراسة

بعدما قمنا بالتطرق إلى المقدمة وطرح الإشكالية الرئيسية، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول خصص إلى الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة وقسم إلى مبحثين:
  - المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي لذوي الاحتياجات الخاصة،
  - المبحث الثاني خصص إلى تصنيف ذوي الإحتياجات الخاصة.
- الفصل الثاني تم التعرف فيه على الحقوق المكفولة لذوي الإحتياجات الخاصة، وقسم بدوره إلى مبحثين:
  - المبحث الأول أين خصص للتعرف على الحقوق في الحماية الاجتماعية
  - المبحث الثاني الذي تم التطرق فيه إلى الحق في إعادة التأهيل والإدماج

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيد

تتفاوت قدرات الأفراد في أداء الأعمال المنوطة بهم في حياتهم اليومية سواء داخل الأسرة أو المجتمع. منهم من يقوم بها كاملة على أحسن وجه، ومنهم من يقوم ببعضها ويترك الأخر تهاونا أو عدم القدرة. ومنهم من لم تكن له القدرة إطلاقا على دالك ويحتاج لمساعدة الآخرين للقيام بذلك نتيجة عجز أو نقص ام يكون عقليا وعضويا. يطلق على هدا النوع من الإفراد فئة دوي الاحتياجات الخاصة أو فئة المعوقين.

لقد أولى المجتمع لهاته الفئة حماية خاصة سواء كان على المستوي الدولي بواسطة المواثيق والاتفاقيات الدولية. أو على المستوى الداخلي عن طريق التشريعات والقوانين والتوقيع على المعاهدات الدولية.

ومنه، سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث سيتم التطرق إلى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا إلى مختلف المراحل التاريخية التي مرت عليها هذه الفئة (المبحث الأول)، ثم إلى تصنيفاتهم المختلفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المراحل التاريخية لذوي الخاصة

كمدخل للموضوع، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الأول)، وكيف تطورت النظرة التاريخية لهم عبر العصور الماضية (المطلب الثاني)، ثم التعرف على موقف المجتمع الدولي ونظرته لهذه الفئة (المطلب الثالث).

لهذا الغرض تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من هاته الفئة.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وإلى تعريف المعاق حسب التشريع الجزائري ومن هم الأشخاص المعنيون.

الفرع الاول– مفهوم الحماية القانونية

الحماية القانونية لغة هي: منع الآخرين الاقتراب من هذا الشخص، والدفاع عنه من أي أذى قد يلحق به.

الحماية القانونية إصطلاحا: هي الحماية التي يوفرها القانون على الحقوق العامة والخاصة، لتمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها، والإجراءات الواجب اتخاذها لمنع الآخرين من الاعتداء عليها أو المساس بها.

الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة يقصد بها تلك الاتفاقيات الدولية وكذا المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها أو عن طريق هيئة الأمم المتحدة، والتشريعات والقوانين الداخلية الصادرة عنها، التي تكفل الحقوق الخاصة بهم وفق إجراءات وتنظيمات تراعي الظروف الخاصة بهم (كإقامة مراكز متخصصة توفر لهم الرعاية والإدماج[1]، التكفل الاجتماعي، امتيازات وحقوق عينية ومادية[2] أو تسهيلات إدارية[3].

تعريف المعاق:

تعرف المادة 02 من قانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادر في 05 ماي 2002 (المعاق هو كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة او اكثر وراثية او خلقية او مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط او عدة نشاطات

[1] مراكز إعادة تأهيل الأطفال المتخلفين عقليا، مثال ذلك مركز المتخلفين ذهنيا بضاية بن ضحوة ولاية غرداية.

[2] المنحة الجزافية للإعاقة المقدرة بـ 12000 دج بالنسبة للأشخاص المعاقين بنسبة 100 %، والبالغين سن 18 سنة وما فوق، ومبلغ 7000 دج بالنسبة للأشخاص المعاقين الاقل من 18 سنة، والذين لا يوجد لهم تأمين عائلي ولديهم نسبة عجز أقل من 100 %.

[3] القانون الجزائري يجبر الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة على وضع ممرات وأماكن خاصة لدخول ذوي الإعاقة الحركية إليها.

أولية في حياته اليومية الشخصية او الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية او الحركية او العضوية او الحسية.

الفرع الثاني- الفئات المشمولة بذوي الاحتياجات الخاصة

يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة، الأشخاص غير العاديين والذين ينحرفون عن المتوسط انحرافا ملحوظا من النواحي العقلية والجسمية والانفعالية أو الاجتماعية طرفي المنحني، إلى الدرجة التي يحتاجون فيها إلى برامج تربوية خاصة، تساعدهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن وتحقيق ذواتهم والتكيف مع المحيط الخارجي ويندرج تحت هاته الفئة[1]:

- الأشخاص المصابون بإعاقة عقلية
- الأشخاص المصابون بإعاقة سمعية
- الأشخاص المصابون بإعاقة بصرية.
- الأشخاص المصابون بإعاقة حركية.
- الأشخاص المصابون بإعاقة انفعالية.
- الأشخاص المصابون بصعوبات التعلم.

إن إطلاق كلمة معاقين على هاته الفئة أصبح له تأثير سلبي على نفسيتهم ومصدر قلق لهم، لكونها تحسسهم بأنهم عالة على المجتمع لعدم قدرتهم على أداء واجباتهم بنفسهم ويحتاجون دائما إلى مساعدة الآخرين، كما أن النظرة السلبية للبعض لهم عمقت هذا القلق وجعلتهم يميلون إلى الانزواء والانعزال عن الآخرين والابتعاد عن كل عمل أو نشاط جماعي.

إن الواقع المعيشي لهاته الفئة، جعل المجتمع الدولي والدول يسعون جاهدين إلى إيجاد آليات وميكانيزمات وقواعد عن طريق المعاهدات والاتفاقيات بالنسبة للمجتمع الدولي، وعن طريق التشريعات والقوانين الداخلية بالنسبة للدول، وذلك لإخراج هاته الفئة من هاته

[1] خولة أحمد يحي، إرشاد أسر ذوي الحاجات الخاصة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2016، ص 16

القوقعة، ثم العمل على إدماجها اجتماعيا ليكون له دور ايجابي وفعال يضمن لها الحماية القانونية والمادية داخل المجتمع.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لهاته الفئة

والذي سيتم التطرق فيه إلى أهم المراحل التي مرت عليها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من العصور القديمة، مرورا بالعصور الوسطى إلى العصور الحديثة والنظرة التي كانت تنظر إليها وطريقة معاملتها.

الفرع الأول– نظرة المجتمعات السابقة لهم

كان الشخص المعاق، في الأزمنة الغابرة شخصا غير مرغوب فيه ومنبوذ من طرف غالبية المجتمع، فهو يعتبر نذير شؤم ونحس وقبيح تنجر عنه آثار سلبية على الأسرة هذا ما جعلها تعمل المستحيل للتخلص منهم وهذا بقتلهم أو عزلهم أو تقييدهم كالحيوانات داخل أماكن بعيدة عن أعين الناس، معتقدين في ذلك أن هؤلاء الأشخاص ما هم إلا أشخاص شواذ وغير عاديين في المجتمع، ولا يمكن مساواتهم مع الأشخاص الآخرين، نظرا للتشوهات الجسمية والتخلف العقلي الذي يعانون منه[1].

فلقد كان البعض يعتقد أنه من بين أسباب الإصابة بهاته الإعاقة هو غضب الله عليهم وهو بريء من ذلك، والبعض الآخر يراها ناجمة عن غضب الآلهة وتقمص الأرواح الشريرة لهم، لهذا وجب التخلص منهم منذ ولادتهم، لكن رغم هذه النظرة الحقيرة والمأسوية من المجتمع لهاته الفئة، إلا أن هناك بعض الكنائس ودور العبادة والجمعيات الدينية كانت تقوم بإيواء البعض من هؤلاء وتعتني بهم، لكن مع مرور السنين والعصور، بدأت تظهر بعض الشرائع تهتم وتنظم حياة هاته الفئة مثل عصر الإغريق وشرائع حامورابي، ثم القانون الروماني الذي يعتبر من أهم الشرائع المدنية والجزائية الحديثة والذي نظم بعض المعاملات المالية

[1] أحمد بن عيسى، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، السداسي الثاني، 2018، ص 23.

والعلاقات الأسرية وغيرها[1]، لكن مع بروز الديانات السماوية وخاصة الشريعة الاسلامية تغيرت النظرة والمعاملة لهم وذلك من خلال الاهتمام المتزايد ومساواتهم في الحقوق مثل جميع أفراد المجتمع الآخرين العاديين تحقيقا لمبدأ المساواة بين الجميع.

الفرع الثاني- نظرة الشريعة الإسلامية

إن أول ركيزة جاء بها الدين الإسلامي الحنيف، هو مبدأ المساواة والعدل بين الناس، فلا فرق بين الغني والفقير ولا بين الأبيض والأسود ولا بين الذكر والأنثى[2] ولا بين القوي والضعيف، ولم يفاضل الله سبحانه وتعالى بين عباده إلا بالتقوى. ولهذا وجب على يقيم الإنسان أن يقيم هاته المكانة التي أعطاها الله له، بأن يقوم بمعاملة الآخرين بكل احترام وتقدير ودون التمييز بينهم، فيفرح عندما يفرحون ويحزن عندما يحزنون ويساعدهم عند الحاجة، ويقف إلى جانبهم في وقت الشدائد، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3]

كذلك نهى الله الناس على الانتقاص والسخرية من الآخرين إذا أصابتهم عاهة أو مكروه أو عجز أو تشوه أو عيب خلقي أو جسمي، يقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**﴾[4]

فالسخرية من الآخرين ونظرة النقص والاحتقار لهم يعد صاحبها ظالما وجب عليه التوبة والرجوع عن ذلك، وإلا فإنه خرج من رحمة الله تعالى، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] أحمد بن عيسى، نفس المرجع، ص 23

[2] كان في الجاهلية عندما يرزق الرجل بأنثى كأنه أصيب بعار، فلقد كان يدفن ابنته وهي حية للتخلص من العار الذي أصابه، لكن بمجيء الدين الإسلامي قضى على هاته العادة وكرم المرأة وسواها بينها وبين الرجل.

[3] سورة الحجرات، الاية13

[4] سورة الحجرات الآية 11

السيدة عائشة زوجته، عندما أشارت إلى صفة القصر عندما أرادت إبلاغه عن حالة جارتهم، فأخبرها الرسول الكريم بأنها قالت كلاما مذموما وأن هاته الكلمة لو اختلطت بمياه البحر لتغير لون البحر وفسد من هاته الكلمة، هذا في مجال المعاملات.

أما في مجال العبادات، فلقد أعطى الله رخصا للغير قادرين على تأديتها اما بتأديتها بالطريقة التي تناسب العاجز أو تأخيرها له نتيجة لظروف تحد من قدرته على أدائها في وقتها، يقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضعفاء وَلَا عَلَى المرضى وَلَا عَلَى الذين لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ ورسوله مَا عَلَى المحسنين مِن سبيل وأَللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]

ويقول أيضا: ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾[2]

فلقد رفع الله سبحانه المسؤولية والحساب عن المجنون حتى يسترجع عقله، والطفل حتى يبلغ، وجاز للصائم أن يفطر ان كان مسافرا أو مصاب بمرض مزمن يحتم عليه الإفطار خلال شهر رمضان، كما يمكن للمسافر تقصير الصلاة، وفي حالة عدم القدرة على تأدية الصلاة واقفا بسبب عجز ومرض، فيمكن تأديتها جالسا أو متكئا أو حتى برموش العينين، فهذه الاستثناءات منحها الله لعباده لدرايته بأحوالهم وعدم تحميلهم مالا يطيقون، وكذا تحميلهم المسؤولية مثل غيرهم، لتتناسب مع طاقاتهم الجسمية والعقلية.

المطلب الثالث – موقف المجتمع الدولي

إن تبلور فكرة الاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة وإيجاد آليات قانونية لحمايتهم، كان من أولويات المجتمع الدولي في بداية القرن العشرين وتجسيد ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء المجتمع الدولي والملتقيات الدولية المخصصة لهاته الفئة.

[1] سورة التوبة الآية 91

[2] سورة النور الآية 61

الفرع الأول- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلانات العالمية

وهي تلك الإعلانات التي أصدرها المجتمع الدولي ضمن هيئة الأمم المتحدة وهي عديدة نذكر منها:

أولا- الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا لسنة 1971

يعتبر هذا الإعلان بمثابة أول صك دولي متخصص في مجال حقوق الإنسان للأشخاص المعاقين (فئة المتخلفين عقليا)، فقد جاء في ديباجة الإعلان التذكير بمبادئ الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي والإنماء الاجتماعي والاقتصادي من خلال الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدويلها في إطار العهدين، والتعاون مع المنظمات المتخصصة التابعة لها، وضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا[1]

وتضمن هذا الإعلان جملة من الحقوق، وهي:

- الحق في الاندماج الاجتماعي، أما داخل الأسرة أو في بيئة مناسبة (مؤسسة علاجية مثلا)
- الحق في تعيين وصي مؤهل له يحمي حقوقه ويدفع عنه الاذى.
- الحق في التقاضي حسب الأصول القانونية مع مراعاة درجة ونوع إعاقته.

ثانيا- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة1975

تضمنت ديباجة هذا الإعلان التأكيد على مبادئ الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من بينها:

1. حق المساواة بين الجميع دون استثناء ولا تفرقة ولا تمييز، لا على أساس اللون، العنصر، الجنس، اللغة، الدين أو الرأي السياسي.
2. الحق في تلقي الخدمات الصحية من علاج نفسي أو طبي أو وظيفي دون شروط. (الحق في الاستفادة من الأجهزة الاصطناعية التي توفرها الدولة)
3. الحق في الاندماج الأسري والاجتماعي (ويكون ذلك بالإقامة مع أسرته او أسرة بديلة

[1] أحمد بن عيسى، نفس المرجع ، ص 137

4. الحق في المشاركة في جميع الانشطة الابداعية والفكرية.

5. الحق في المساعدة القانونية والاجتماعية، وهي أن تراعي جميع الاجراءات المتخذة طبيعة الحالة الشخصية للمعاق (البدنية والعقلية)، ولا يحق لاي شخص (طبيعي، معنوي، ومهما كانت درجة القرابة) إخضاعه لموقع اقامة بالجبر إلا بنص القانون.

الفرع الثاني- الحقوق الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

وهي عدة قرارات أصدرتها هيئة الأمم المتحدة تعنى بهاته الفئة من المجتمع من أهمها:

أولا- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 جملة من المبادئ وجب على الدول تطبيقها دون تمييز وهي الالتزام بالمبادئ الحريات والحقوق الأساسية من احترام حق الحصول علي أفضل ما هو متاح دون نقصان، وأن تحترم أهليته حتي كونه مصاب بمرض عقلي، وان يلقي التشخيص المناسب والدقيق من تثبيت إصابته ونوع الإعاقة وتحديد نسبتها وفق تقرير مفصل يعده مختصون بهذا الشأن وفق المعايير والإجراءات المطلوبة لكي يمكن هذا الأخير من رعاية صحية وعلاج منتظم يساعده علي التغلب علي الإعاقة التي أصيب بها أو التخفيف منها، وهذا للحفاظ علي كرماته وأمنه، فحتي المصابين بالأمراض العقلية عند دخولهم المصحات الخاصة يجب ان يكون وفق شروط معينة منها، احترام إرادة المريض في دخول المصحة وبرغبة منه (لكن يمكن ادخاله باستعمال القوة في حالة وجود خطر عليه شخصيا أو خطر علي المحيطين به، ويكون هذا وفق تقرير تعده المصالح المتخصصة بهذا الشأن من أطباء مختصين، مصالح الحماية الاجتماعية ومصالح الامن....الخ)، كما يتم إشعاره بكافة الحقوق (الحق في الشخصية والخصوصية، الحق في الاتصال، الحق في بيئة مناسبة).

ثانيا- قرار الامم المتحدة 48/46 ديسمبر 1993

تضمن قرار الأمم المتحدة 119/46 ديسمبر 1993 جملة من الآليات والمبادئ التوجيهية للدول لخلق اليات بتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين وتتمثل أساسا في:

-التوعية والإعلام عن طريق وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة ووسائط التواصل الاجتماعي والمنتديات والملتقيات الوطنية والجهوية والمحلية.

-تحقيق جميع الفرص للولوج الي جميع الخدمات المقدمة، دون وضع حواجز تحول دون ذالك وهذا تحقيقا لمبدأ المساواة بين الجميع.

-الحق في الرعاية الصحية والتعليم.

-الحق في التوظيف واكتساب منصب عمل محترم.

-المحافظة على الدخل المالي للمعاق وتثبيته، والحرص على توفيره في وقته (منح وتحفيزات مالية)

-تسطير برامج ثقافية ورياضية تستهدف هاته الفئة لإبراز قدراتها ومكنوناتها الداخلية، ومنح فرصة كبيرة للترفيه عنهم.

الفرع الثالث- الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 دخلت حيز التطبيق 2008:

جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التطبيق في 2008/05/03، باعتبارها اتفاقية متخصصة تشتمل على جملة من الحقوق والالتزامات الدولية في مجال حماية فئة المعوقين. جاء في ديباجة هاته الاتفاقية التأكيد على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي كانت قبل إقرار هاته الأخيرة، والإشارة الي وضعية الأشخاص المعوقين في العالم.

تكمن اهمية الاتفاقية في المبادئ التي تضمنتها حيث ركزت على (العلاج متاح للجميع دون استثناء، العمل على توفير المعيشة وتعميمها، القضاء على الفقر ومحاربته، العمل على

التقليل من معدل وفيات الاطفال، ضمان التعليم الابتدائي للجميع وتحسين المرافقة النفسية..... الخ)[1]

أما البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية فينص على اعتراف الدول أطراف في البروتوكول باختصاصات لجنة حقوق الإنسان لذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد المشمولين باختصاصاتها، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية[2].

ومن أهم المجالات، ما جاءت به الاتفاقية من حقوق نذكر ما يلي:

أولا- الحقوق المدنية والسياسية

- حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة والتمتع بها، حيث له كامل الحرية في الترشح، واختيار ما يراه مناسبا له، إما بمباشرة ذلك بنفسه أو عن طريق التنظيمات التي تعني بهذه الفئة (جمعيات المعوقين حركيا مثلا).

- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز فما بينهم او بين الآخرين، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية[3] والضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير، وكذا المساواة تقسيم الملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية[4]

- الحق في العيش بأمان، ومنع الانتهاكات الجسيمة كالتعذيب، العقوبة القاسية، إجراء التجارب العلمية، المعاملة المهينة وللإنسانية[5]

---

[1] احمد بن عيسى- نفس المرجع ، ص 65

[2] المادة 03 من اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 دخلت حيز التنفيذ يوم 2008/05/03. صادقت عليها الدولة الجزائرية 2009.

[3] مصطفى كريم عبيد، الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر 2022، ص56

[4] أحمد بن عيسى، نفس المرجع، ص 69

[5] المادة 15 من هاته الاتفاقية

– وتوفير كل سبل الحياة للعيش (صحة مضمونة، تعليم مجاني، مسكن لائق مريح ومكيف حسب نوعية الإعاقة وعمل مريح ملائم يكسب منه قوته...الخ)

– الحق في التقاضي بتذليل الصعوبات وتوفير أنجع الطرق للولوج الي جهاز القضاء ومباشرة الإجراءات القضائية في جميع درجاتها عن طريق إيجاد سبل وطرق فعالة تتلاءم وتتناسب مع طبيعة هاته الفئة كالتدريب المناسب للعاملين في مجال القائمين على جهاز العدالة لأجل التعامل الجيد والمحترف مع هاته الفئة (مثل الشرطة وموظفو السجون .....الخ)[1].

ثانيا– الحقوق الاجتماعية والثقافية

– الحق في الولوج الي التعليم والتكوين علي قدم المساواة مع الآخرين مع مراعاة الاحتياجات الفردية لهم (كل معاق ليس له القدرة علي التعلم لوحده وجب توفير مرافق له يساعده علي اكتساب المعارف وتلقي المادة العلمية بكل أريحية) وتنمية مواهبهم وإبداعاتهم بكل الطرق المتاحة.

– الحق في إذكاء الوعي والاستقلالية، وذلك باعتماد الدول إجراءات وتدابير فورية فعالة وملائمة كتعزيز الوعي بقدرات هؤلاء الأشخاص، متابعة تنظيم حملات منتظمة للتوعية العامة، وتشجيع الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وقدراتهم، وتحفيز وسائل الإعلام على عرض صورة ايجابية عنهم تتفق والغرض من هاته الاتفاقية.

– الحق في الوصول إلى البيئة المحيطة دون قيود وشروط ووسائل النقل وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، حيث أشارت الي قواعد تحقيق الفرص باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض سبل المشاركة في كل المرافق، وسن تشريعات وقوانين تكفل ضمان إمكانية الوصول الي مختلف الأماكن في المجتمع كافة ومثال دالك ما تعلق بالمباني والمساكن وخدمات النقل العام والشوارع والأماكن العمومية وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية[2].

[1] المادة 13 من هاته الاتفاقية

[2] مصطفى كريم عبيد،نفس المرجع ص 61.

– الحق في الخدمات الصحية باعلي مستوياتها، وتوفير جميع المستلزمات الضرورية من وقاية وعلاج (تركيب وزراعة أعضاء اصطناعية، زراعة الحلزونة.....)

– الحق في التنقل بكل حرية وعدم وضع حواجز او قيود تحد من دالك بحجة صفة الإعاقة

– الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع والمساواة مع الآخرين دون تفرقة.

– الحق في تكوين وبناء أسرة[1].

– الحق في العمل والعمالة بالمساواة مع الآخرين وفق التسهيلات المقدمة لهم، وتعزيز فرص العمل وتقديم المساعدة للحصول على ذلك[2]، مع تشجيعهم على اكتساب المهارات والخبرات عن طريق برامج تأهيل وإعادة تأهيل (مهني ووظيفي).

– الحق بالتمتع بمستوي معيشة لائق، والمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.

المبحث الثاني– تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وما معنى الحماية الواجب توفيرها لهم، وكيف كان ينظر لهم في الأزمنة الغابرة، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك، فإن التساؤل يطرح عن الأشخاص أو الأصناف الذين يدخلون تحت هاته الفئة، وهذا ما سيتم الإجابة عنه، بالتطرق إلى التصنيف الأكاديمي لذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الأول)، ثم التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذا التصنيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول– أنواع الإعاقة التي تمس سلوك الشخص

[1] المادة 23 من الاتفاقية

[2] المادة 27 من الاتفاقية

حيث يظهر هذا النوع من الإعاقة في الجانب السلوكي للفرد أي التصرفات والحركات التي يقوم بها الشخص دون غيره والتي تعتبر تصرفات غير عادية ونذكر منها:

الفرع الأول- نقص الانتباه المصحوب بالنشاط الزائد

تعددت التعريفات التي تناولت هذا النوع من الاضطراب، بعضها بناه على أساس الاضطراب، والبعض الآخر بناه على أساس الأعراض المصاحبة له[1]، ومن بين هذه التعاريف، تعريف والندر كونجر 1981 الذي عرفه بأنه: (الحركات العشوائية غير المقبولة وصعوبة التركيز على موضوع معين وعدم القدرة على الانتباه والتسرع وعدم القدرة على التروي)، أما ويكس نيلسون 1993 فقد عرفه: (بأنه مرض يصيب الأطفال الذين لهم تلف في المخ وهو مرض يسمى متلازمة الطفل ذي فرط النشاط).

أما الأستاذ الهوارنة[2]، فقد عرفه: (بأنه نشاط عضوي مفرط، وأسلوب حركي قهري، يبدو في شكل سلسة من الحركات الجسمية المتتالية، وتحويل سريع للانتباه وضعف القدرة على التركيز على موضوع معين والنشاط الزائد، ويظهر هذا الاضطراب في سلوك الطفل، فيأتي باستجابات متناقضة ويبدي حركات بذيئة كثيرة وشاذة وغير مقبولة).

من خلال التعريفات السابقة نقول إن النشاط الزائد هو عبارة عن حركات جسمية تفوق الحد الطبيعي أو المقبول وهو أحد الاضطرابات النفس حركية التي يتعرض لها الأطفال وتظهر جليا في نقص الانتباهأ النشاط الزائد عن اللزوم، والاندفاعية والتهور.

فلقد أشارت الأبحاث إلى أن نقص الانتباه المصحوب بالنشاط الزائد يرجع إلى عدة أسباب منها:

[1] معمر نواف الهوارنة، سيكولوجية تأهيل الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، 2018، 1439، ص 17.

[2] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع، ص 18.

1. **أسباب بيولوجية:** لاحظ المختصون أن الأطفال المصابون بتلف في المخ، يعانون من النشاط الزائد، ويكون هذا التلف أثناء فترة الحمل أو أثناء الولادة أو في سن مبكرة من حياة الطفل، نتيجة إصابته ببعض الأمراض، مثل الالتهاب السحائي.

2. **أسباب متعلقة بالتغذية:** توصل بعض الباحثين إلى أن المواد الكيمائية والحافظة التي تدخل في حفظ كثير من المواد الغذائية وكذلك الألوان الصناعية التي عليها بعض أنواع الحلوى والأطعمة والألعاب الخاصة بالأطفال، تؤثر في الجهاز العصبي للطفل في مرحلة النمو إذا تم تناولها بانتظام ولمدة طويلة، ومن تم تكون وراء معاناة هؤلاء الأطفال من النشاط الزائد[1].

3. **أسباب نفسية:** إن أساليب المعاملة الصحيحة، بإشعار الطفل بالعناية والاهتمام والحب من طرف الوالدين والأقرباء، يوفر لهم الأمن والأمان والاستقرار واستغلال طاقاتهم استغلال مثمر[2].

4. **أسباب اجتماعية:** أظهرت نتائج دراسات لأبحاث قام بها مختصون، أن كثيرا من الأطفال الذين يعانون من نقص الانتباه المصحوب بالنشاط الزائد يرجع إلى الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة مثل القلق والإحباط والمعاملات الأسرية السالبة والصراعات الاجتماعية والنظم المتعارضة في الأسرة والمدرسة.

إن الوقاية من نقص الانتباه المصحوب بالنشاط الزائد، يكون إلا باحتواء هاته الأسباب ومعالجتها، وذلك بتوفير بيئة ملائمة واجتماعية مناسبة، مع الاهتمام ومرافقة الطفل قبل الولادة وبعدها، والانتباه إلى كل التغيرات التي قد تطرأ على الطفل، والتدخل المبكر لحلها يكون أفضل الطرق للحيلولة دون إصابة الطفل بهذا الاضطراب.

[1] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع، ص 33

[2] معمر نواف الهوارنة،نفس المرجع ، ص 35.

أما العلاج منه، فيكون إما بالتدخل الطبي بإعطائه بعض العقاقير والمهدئات، أو باتباع نظام غذائي معين أو يكون بالعلاج السلوكي بأتباع أساليب وأنظمة خاصة مثل أسلوب التقرير[1]، أو أسلوب النموذج[2].

الفرع الثاني: فئة صعوبات التعلم

وجدت عدة تعريفات لمشكلة صعوبات التعلم، فعرفته اللجنة الاستشارية الوطنية للأطفال المعوقين 1969 بأنهم (الأطفال الذين يعانون من اضطراب في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تتطلب فهم أو استخدام اللغة المنطوقة أو المكتوبة).

أما التعريف الطبي فيركز على الأسباب العضوية لمظاهر صعوبات التعلم والتي تتمثل في الخلل العصبي أو تلف في الدماغ، بينما يذهب التعريف التربوي إلى نمو القدرات العقلية بطريقة غير منتظمة وكذا العجز الأكاديمي للطفل أي العجز عن تعلم اللغة والقراءة والكتابة.

وعليه يمكن تعريف صعوبات التعلم بأنه (التأخر أو الاضطراب في واحدة أو أكثر من العمليات الخاصة بالكلام أو اللغة أو القراءة أو الكتابة أو أي مواد دراسية أخرى)، ويكون هذا راجع لعدة أسباب يمكن ذكرها فيما يلي:

1. أسباب عضوية بيولوجية: ويرجع ذلك إلى وجود تلف في الدماغ أو بعض التعقيدات التي تصيب المرأة قبل وضع الحمل أو أثناء وضعه وبعده، تؤثر على نمو الجهاز العصبي عند الجنين، كما أن تناول بعض العقاقير فوق اللزوم أو الاستخدام المفرط للأشعة كفيلة بالمساهمة في إيجاد هذا النوع من الاضطراب.

[1] أسلوب التعزيز، هو الحدث الذي يأتي بعد السلوك ويؤدي إلى الشعور بالارتياح والرضا مثل أن تطلب من طفل طلب معين وهو الإتيان بكرة قد رميتها أمامك، وقبل ذلك تضع أمامه ثلاث معززات (لعبة صغيرة، حبة حلوى، حضن أمه) تعرف مسبقا أنه يميل إليهم، ففي حالة الإتيان بها تخيره بأخذ واحدة من هاته الخيارات الثلاثة.

[2] التعلم بالنموذج، وهو تقديم نماذج توضيحية للسلوك المرغوب فيه بطريقة صحيحة، ويتم جذب انتباه الطفل لمتابعة الأداء، ثم يطلب منه أن يتحدى به مثلا المصافحة باليد عند اللقاء.

2. أسباب وراثية: رغم أنه لا توجد هناك نتائج أبحاث تدل على أن الخصائص الجينية للأب تنقل إلى الابن إلا أن ظهور صعوبات التعلم في الأسرة مرده إلى وجود صعوبات، إما لدى الأب أو الأم.

3. أسباب بيئية: وهي تلك العوامل التي تساهم في انخفاض التحصيل، والتي قد تكون عوامل ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية، ونقص فرص التعلم والتعلم غير الملائم الذي يكبح قدرة الطفل على التعلم[1].

وتظهر صعوبات التعلم إما في:

– صعوبات نمائية: وهو اضطراب في الجهاز العصبي المركزي مثل الانتباه، الكلام، الذاكرة.

– صعوبات أكاديمية: مثل الصعوبة في القراءة، الكتابة إجراء العمليات الحسابية ...الخ.

وللحيلولة دون وقوع أطفالنا في هذا المشكل، يجب توفير بيئة مناسبة، مع ضمان مراقبة طبية مستمرة للأم والجنين، وتوفير كافة الظروف المناسبة، دون الإغفال عن التدخل المبكر والقيام بالتشخيص المناسب في حالة تعرض الطفل لأي طارئ، وذلك باتباع المناهج العلمية والطبية الحديثة.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة التي تصيب العقل:

على عكس التصرفات التي تصيب السلوك التي هي تصرفات خارجية يمكن تعديلها، الا ان الإعاقة التي تصيب الجانب العقلي للشخص هي الأصعب لكونها تمس جزء مهم من جسم الانسان وهي الدماغ، مما ينتج عنه تأخر عقلي تتراوح درجته من خفيف الى متوسط الى شديد ونذكر من ذالك:

[1] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع ، ص 86.

الفرع الاول- فئة ذوي الإعاقة عقلية

الإعاقة العقلية ظاهرة قديمة قدم البشرية، وهي تؤثر بشكل سلبي على الكثير من الجوانب وخاصة الجانب العقلي، وأكدت الدراسات أن الطفل المعاق عقليا إذا ما تلقى تدريجيا أعلى المفاهيم والمهارات تناسب قدراته وإمكانياته، فإن ذلك يساعده على اكتساب العديد من الخبرات التي تؤهله للعيش في هذا المجتمع بطريقة آمنة، وهذا يكون وفق استراتيجيات وأساليب مناسبة[1].

ويمكن تعريف الإعاقة العقلية بأنها (حالة توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي، قد يولد بها الطفل أو تحدث في سن مبكرة نتيجة عوامل وراثية أو جينية أو بيئية أو فيزيقية).

إن إعداد تقرير مشترك لتشخيص مبكر لحالة الطفل المحتمل إصابته بإعاقة عقلية من طرف مختصين أطباء، نفسانيين وتربويين، يعد بمثابة انطلاقة فعلية لمعرفة درجة التخلف، وكذا الأساليب والمعايير الواجب اتباعها، لمرافقة هذا الطفل منذ الولادة.

يجب أن نفرق هنا بين المرض العقلي والذي غالبا ما يحدث بعد سن المراهقة[2]، والإعاقة العقلية التي تحدث قبل أو أثناء الولادة أو بعدها خلال فترة النمو وقبل سن المراهقة.

من بين الأسباب المؤدية الي إصابة الطفل بإعاقة عقلية[3].

1- أسباب راجعة إلى عوامل أثناء فترة الحمل، وتلعب العوامل الوراثية فيها دورا كبيرا كانتقال العوامل الجينية من الإباء إلى الأولاد (القزامة، المنغولي، كبر الدماغ)، أو عوامل غير جينية كسوء التغذية للأم والأمراض التي تصيبها، والأشعة والعقاقير والأدوية التي تتناولها.

---

[1] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع ، ص 275.

[2] المرض العقلي، هو عبارة عن اختلال في التوازن العقلي (أي مشكلات في الشخصية واضطرابات في السلوك)، ويكون نتيجة فشل في علاقة مع أفراد، أو عجز عن حل مشكلات .... الخ

[3] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع، ص 313 وما بعدها.

2- أسباب راجعة إلى عوامل تحدث أثناء الولادة، كنقص الأكسجين أو الصدمات الجسدية، الولادة القيصرية والالتهابات.

3- أسباب راجعة إلى عوامل تحدث بعد الولادة، ويكون ذلك نتيجة سوء التغذية أو حوادث وصدمات بعد الولادة، أو الإصابة بأمراض والتهابات، كما أن الاستخدام المفرط للأدوية والعقاقير يؤثر على النمو العقلي للطفل.

إن استخدام أساليب وتقنيات مدروسة وفق برامج متخصصة للتواصل مع الطفل المعاق عقليا، تجعل منه طفلا متجاوبا مع الآخرين، سواء داخل الأسرة أو في المدرسة أو في المجتمع.

كما أن اتباع وقاية ناجعة وسليمة، بتوفير كافة المستلزمات الضرورية المطلوبة قبل الحمل، وأثناءه، وبعد الولادة، مع توفير بيئة خارجية ملائمة، كفيلة بعدم تلقي هذا الطفل لأي إصابات أو إعاقات، أما في حالة الإصابة، فإن التبكير بالعلاج والتدخل الصحي (استعمال العقاقير دون الإفراط في الأدوية والعمليات الجراحية)، أو بالعلاج النفسي الفردي أو الجماعي، أو السلوكي، حتما تؤدي إلى القضاء على هاته الإعاقة أو التخفيف من شدتها.

الفرع الثاني- فئة المصابين بطيف التوحد

هو نوع من الإعاقات التطورية التي تصيب الطفل، وهو من الاكتشافات الحديثة أين تم اكتشافه سنة 1943[1]، ولاتزال الأبحاث جارية لمعرفة أسباب الإصابة به، وكيفية الوقاية والعلاج منه، حيث يعرف التوحد (بأنه متلازمة من القصور في أهم النواحي التي يتفرد بها الإنسان عن بقية المخلوقات)، ويعرف الطفل المصاب بالتوحد (بالمعاناة في استعمال اللغة للتواصل مع المحيطين به، مع تأخر ملحوظ في تكوين الكلام، أو قد يكون الكلام مقصورا على التكرار، مع مظاهر ضعف إدراكه، كما يعاني من صعوبات في تكوين علاقات مع

[1] يعتبر الدكتور ليوكانر من جامعة هوبكنز بالولايات المتحدة أول من اكتشف طيف التوحد وكان ذلك سنة 1943.

الآخرين، وصعوبات في اللعب مع الأقران ورغبة شديدة في الوحدة، الانغماس في طقوس خاصة تكرارية، عدم الرغبة في تغيير الروتين والمقاومة الشديدة لأي تغيير)[1].

من أهم الخصائص التي يتميز بها الطفل المصاب بالتوحد:

1- خصائص سلوكية: وتتمثل في الوحدة الشديدة، الاحتفاظ بالروتين، القصور في الارتباط مع الآخرين، النشاط الزائد أو خمول، التأخر في قدرات ومجالات مختلفة، إظهار سلوكيات شاذة .....الخ.

2- خصائص لغوية وتواصلية: يعد القصور اللغوي الذي ينجم عن خلل في المراكز العصبية المسؤولة عن الكلام سببا في الإصابة بالتوحد حيث تجعل من المصاب به يعاني صعوبات في التواصل مع الآخرين وعدم التعبير عن أحاسيسه.

3- خصائص بدنية وحركية: وتتمثل أساسا في فرط للحركة، طريقة الوقوف، تكرار حركات معينة عدة مرات، الاصطدام بالآخرين أثناء السير، الجلوس بانحناء...الخ

4- خصائص اجتماعية انفعالية: حيث لا يسري على الطفل التوحدي حب الاستطلاع مثل الطفل العادي، ويجد صعوبة في التعبير العاطفي وإظهار الابتسامة، ولديه الرغبة في اللعب وحيدا...الخ

5- خصائص معرفية: وهي الضعف في الترابط المركزي، واستنتاج المعنى الوظيفي للمثيرات في البيئة، مما يؤدي إلى ضعف في فهم ومعالجة المعلومات اللفظية والمفاهيم الإدراكية، وبالتالي يصعب عليهم دمجها بشكل كلي وظيفي.

إن الوقاية[2] من هذا الاضطراب الذي يصاب به الطفل، يبدأ بالتشخيص المبكر من طرف الأسرة، وذلك بملاحظة السلوكيات التي تظهر على الطفل (ضعف نمو اللغة، ضعف المهارات المعرفية، ضعف الجانب الاجتماعي...)، والتي لا تتناسب مع طبيعة المرحلة

[1] نواصر فتيحة سعيدة، تحليل السلوك التطبيقي (aba) الطبعة الاولى، الجزائر،2022، ص 02 .

[2] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع ، ص 170.

العمرية لأقرانه، بعدها تقوم الأسرة بعرضه على المختصين لإجراء تشخيص دقيق له والقيام بالإجراءات الواجب اتخاذها.

أما العلاج[1] فيأتي بناء على ما تسفر عنه نتائج التشخيص، ويكون:

– بالعلاج السلوكي (تعديل السلوك) والذي يعتبر مجموعة البرامج التدريبية يتم تقديمه للأطفال التوحد (مثل برنامج بيكس وبرنامج أبي) ويكون بالعلاج النفسي وهو توفير الاهتمام والرعاية والدفء والحنان.

– أما العلاج الطبي فيكون بتنظيم وتعديل المنظومة الكيمائية العصبية التي تقف خلف السلوك الشاذ، وكذا استخدام هرمون السكرنين[2] وطرق أخرى للعلاج كالعلاج بالموسيقى، العلاج باللعب والعلاج بسماع القرآن الكريم .....الخ.

ونظرا لاكتشاف هذا الاضطراب حديثا، فلقد وجدت عدة برامج علاجية أخرى مثل برنامج تيس[3]، برنامج ديلور[4]، برنامج ديفر للعلوم الصحية[5]، برنامج لوفاس[6] وبرنامج سال[7]، وكلها برامج حديثة نوعا ما.

[1] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع، ص189

[2] السكرتين هو هرمون يفرزه الجهاز الهضمي، في عملية هضم الطعام، يقوم بإزالة الجلوتين في القناة الهضمية ويفرز بعض المخاطيات في الأمعاء الغليظة وقد بدا البعض بحقن جرعات من هذا الهرمون للمساعدة في علاج الأطفال المصابين بالتوحد، توصل الي ذالك الطبيب الامريكي ريم لاند، واكد ذالك السيد شوتك من خلال الدراسة التجريبية التي قام بها سنة 1999.

[3] أسس هذا البرنامج أريك سكوبلر من جامعة شمال كاليفورنيا الولايات المتحدة الامريكية، سنة1960.

[4] وهو أحد تطبيقات منحى السلوك التطبيقي، قام به كل من بوندي وفرست، سنة2001

[5] برنامج اسسه روجرز وزملائه من جامعة كولورادو الولايات المتحدة الامريكية، سنة1981.

[6] وهو برنامج الطريقة المكثفة قدمها الدكتور لوفاس من جامعة كاليفورنيا الولايات المتحدة الامريكية، سنة 1987.

[7] برنامج (سبال) هو برنامج يستخدم أسلوب التقليل من المثيرات على الطفل، ويهدف الى التقليل من اعراض التوحد، وكلمة سبال هي اختصار للمعني باالغة الأجنبية (التنظيم، الإيجابية، التعاطف، قانون ضبط الهيجان، علاقات)

لأنه لحد الآن لم يتوصل العلماء إلى علاج فعال وناجع، وتبقى هاته البرامج العلاجية نتائجها نسبية، ومازالت البحوث مستمرة لإيجاد علاج كامل وشاف لهذا الاضطراب وهذا أمام التزايد الرهيب لعدد المصابين به.

المطلب الثالث- أنواع الإعاقة التي تمس الجسم (الحواس)

ونقصد بها تلك الاعاقات التي تصيب احدى أطراف او حواس الجسم، تجعل من الشخص المصابباحداها او اكثر غير قادر على القيام باالأعمال التي يقوم بها الشخص العادي.

الفرع الأول- فئة الإعاقة الحركية

الإعاقة الحركية: هي تلك الازمات التي تؤثر على إمكانية الشخص التحريك بشكل صحيح وكامل، وتنشأ هاته الإعاقة بسبب عدة عوامل، منه عامل الإصابة أو المشاكل الخلقية.

أولا- أنواعها

1- حالات الشلل الدماغي : وهو عبارة عن عجزفي الجهاز العصبي بمنطقة الدماغ، وينتج عنه شلل يصيب أما الأطراف الأربعة جميعها أو الأطراف السفلية فقط، أو يمس جانبا واحدا من الجسم (ايمن او ايسر) ينتج عنه فقدان القدرة على التحكم في الحركات الارادية المختلفة .

2- مرض ضمور العضلات التدهوري: هو مرض وراثي يبدأ بإصابة العضلات الإرادية في الأطراف الأربعة للمريض، ثم يتحول فيصيب بقية العضلات اللاإرادية.

3- حالات انشطار أو حدوث شق في فقرات العمود الفقري ، تصيب الخلايا الحيوية في النخاع الشوكي إصابة بليغة ، عندما تخرج أجزاء منها وتتعطل وظائفهاالأساسية كليا او جزئيا .

4- التشوهات الخلقية المختلفة : وهي عبارة عنتشوهات خلقية مختلفة ن تحذث لإسباب وراثية وتكون اثناء الحمل الغير طبيعي، تصيب المفاصل او العظام وتظهرامافي صورة نقص في نمو الأطراف او إعوجاج غريب في العظام.

5- حالات أخرى ذات تشوهات مختلفة: مثل شلل الأطفال ، اختلال في الغدد الصماء، أمراض النخاع الشوكي، أمراض أعصاب طرفية مزمنة، أمراض مزمنة أخرى تصيب الأوعية الدموية .

ثانيا- كيفية التشخيص بإصابة

إن التشخيص المبكر للمحتمل إصابته باعاقة حركية ، يجعل من السهل التعامل معه سواء بالوقاية أو العلاج، وذالك باتخاذ الإجراءات التالية.

1- تقييم الأعراض الطارئة التي تظهر على الشخص.

2- إجراء الفحوصات الطبية (العصبية).

3- التصوير بالرنين المغناطيسي.

4- إجراء تخطيط كهربية العضلات.

ثالثا- الوقاية من الإصابة

وهي تلك الإجراءات التي تتخذ للحد من الإصابة بالإعاقة الحركية او التخفيف من حدتها ، وتكون وفق الخطوات التالية .

1- وضع برنامج الكشف المبكر.

2- تقديم خدمات التدخل المبكر.

3- توفير أساليب العلاج والمكملات الغذائية.

4- توفير خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية .

5- الإبتعاد عن مثيرات القلق التي تكون سببا في الإصابة بالجلطة الدماغية [1]

6- نشر ثقافة مرورية عن طريق التوعية من مخاطر إرهاب الطرقات ، ووضع سياسة ردعية للمخالفين لقواعد السلامة والأمن عبر الطرق .

رابعا- كيفية العلاج

في حالة إتخاذ كافة الإجرءات الخاصة بالوقاية وحذثت إصابة باعاقة حركية، فإنه يمكن علاج ذالك او التخفيف من الإصابة عن ذريق إتباع النصائح التالية.

1_ العلاج الطبيعي او الجراحي.

2_ التدريب على الحركة.

3_ تدريب الأداء الرياضي

4_ تدريب الحركة المعتمد على اللعب .

5_ زراعة الأعضاء الإصطناعية [2]

الفرع الثاني- فئة الإعاقة السمعية(صم بكم)

يقصد بالإعاقة السمعية، تلك المشكلات التي تحول دون أن يقوم الجهاز السمعي عند الشخص بوظائفه أو تقلل من قدرته على سماع الأصوات المختلفة، وتتراوح الإعاقة السمعية

1 وهي ظاهرة انتشرت كثيرا في الأونة الأخيرة وخلفت اما شلل نصفي او فقد حياته .

2 مثال ذالك زراعة اليد او زراعة رجل اصطناعي .

في شدتها من الدرجة البسيطة والمتوسطة التي ينتج عنها ضعف سمعي، إلى الدرجة الشديدة جدا والتي ينتج عنها صمم تام[1].

ويرجع أسباب هذا النوع من الإعاقة إلى عدة عوامل:

1. **أسباب وراثية جينية:** إن اختلاف الزمرة الدموية للأب والأم وعدم التوافق بينهما، له أثر كبير في إصابة الطفل بالصمم إذا كان الأبوان يحملان جينات الصمم حتى ولو لم يكونا مصابان به.

2. **أسباب بيئية:** قد يصاب الطفل بإعاقة سمعية قبل أو أثناء الولادة أو بسبب الولادة المبكرة، فالتعرض للأشعة أثناء الحمل، أو تناول عقاقير وأدوية من طرف الأم، أو نقص بعض المواد الأساسية للجسم كالأكسجين، أو تشوهات تصيب الجنين في الرأس أو العنق[2]. وقد يصاب بعد الولادة (كالتهاب الإذن المزمن مع القيح، والإصابات والحوادث في الرأس، التسمم بالعقاقير، الضجيج المتكرر، الغوص في أعماق غير مسموح بها)، فهذه العوامل كلها اسباب تؤدي إلى الإصابة بالصمم، ونتيجة لذلك تنتج آثار على نمو الطفل، سواء من الجانب الاجتماعي كالقصور في المهارات الاجتماعية وتصاحبها سلوكيات سلبية (تعصب وهيجان، تمركز حول الذات، تهور واندفاع خشن...الخ) قد تسبب لهم عزلة تامة ينتج عنها عدم تقبل المجتمع لهم. كذلك تطفو آثار معرفية ولغوية على نمو الطفل (كالصعوبة في الفهم والتعلم لعدم وجود لغة تواصل بين الطفل المعاق سمعيا والمحيط الخارجي)، فرغم أن لغة الإشارة لعبت دورا كبيرا في سد هاته الفجوة، إلا أن التواصل اللغوي بالصوت أكثر، يعد أنسب طريق للوصول للفهم والتواصل وإيصال الأفكار للآخرين.

إن التدخل المبكر لمعالجة مشاكل الأطفال المختلفة، ومرافقة الأسرة لهم والإدماج في دور الحضانة والعمل الكبير الواجب فعله من طرف المربيات والمختصين لتنشيط الطفل المعاق سمعيا، ولفت انتباهه سواء باستعمال إشارات أو العاب أو حتى حركات معينة، تجعل

[1] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع، ص 213.

[2] معمر نواف الهوارنة، نفس المرجع ، ص 228.

منه شخصا قابلا للاستجابة والاندماج مع الآخرين، حيث يوصي المختصون باتباع طرق وأساليب للتواصل (كالتواصل اللفظي الشفهي بالاستفادة من التلميحات والإيماءات الناجمة عن حركة شفاه المتكلم، أو التواصل بقراءة الكلام أي كلام الشفاه، وهو تدريب الطفل المعاق سمعيا على ملاحظة حركات الشفاه ومخارج الأصوات، وكذا التدريب السمعي أو التواصل اليدوي (لغة الإشارة طريقة أبجدية الأصابع)، وهناك من يجمع بين جميع هاته العمليات للوصول إلى أقصى قدر ممكن من التواصل.

لكن أكبر إنجاز حققه المختصون في هذا المجال، هو زراعة جهاز الحلزون[1] الذي أضحت نتائجه جد إيجابية للتواصل مع هاته الفئة وإدماجها اجتماعيا، رغم التكاليف المالية لأنه لا يكون متاحا للجميع.

الفرع الثالث– اعاقة بصرية (المكفوفين)

يقصد بالمكفوفين الأشخاص الذين فقدوا حاسة الرؤية، أو الأشخاص الذين لا يستطيعون رؤية الأشياء بالعين المجردة، يمكن أن تكون هاته الحالة ناجمة عن أمراض أو جروح، أو عوامل وراثية، أو عوامل خارجية.

فحاسة الرؤية تعتبر أهم حاسة من الحواس منحها الله لعباده، لكونها لا تؤثر على عملية الرؤية فقط، بل يمتد تأثيرها إلى عمليات أخرى أساسية يقوم بها الانسان.

رغم أن الاعتناء بتأهيل المعاقين بصريا حظي باهتمام العديد من المجتمعات في وقت مبكر مقارنة باهتمامها بالفئات الأخرى من المعوقين، إلا أن عدد المصابين بهاته الإعاقة في تزايد بسبب تفشي أمراض تفتك بشبكية العين، وخاصة أمراض السكري وأمراض الضغط الدموي.

[1] جهاز الحلزون، هو تقنية حديثة صممت لتقدم المعلومات الدقيقة المتضمنة في الإشارة الكلامية والسمعية تسمح بتحسن النطق والكلام في عمر مبكر تتم زراعته عن طريق جراحة الكترونية، تهدف إلى تقديم مثير الكتروني لخلايا القوقعة، يستفيد منه الأشخاص المصابين بصمم شديد وشديد جدا.

وللوقاية من ذلك يجب تزويد المكفوفين ببعض الوسائل تسهل عليه وتساعده على قضاء حاجياته، وطرق لكي يستطيع الولوج إلى التعليم والتكوين.

أولا- الوسائل التي يستعملها المكفوف في قضاء حاجياته

- العصا: هي عصا بيضاء ذات طرف أحمر في نهايتها، يستخدمها العديد من المكفوفين للتنقل في المحيط من خلال النقر بالعصا على الأرض للكشف عن العوائق.
- قارئات الشاشة: هي برامج تقرأ بصوت عال، تحتوي على شاشة الإعلام الآلي أو الجهاز المحمول، مما يسمح للمستخدمين المكفوفين للوصول إلى المعلومات.
- برايل: هو نظام كتابة عن طريق اللمس، يستخدم النقاط البارزة لتمثيل الحروف والأرقام، مما يسمح لهاته الفئة القراءة والكتابة.
- شاشات البرايل القابلة للتحديث مما يسمح بقراءة المعلومات على الشاشة.
- الكلاب المرشدة: وهي كلاب مدربة تدريبا عاليا، تساعد المكفوفين على التنقل من خلال توجيههم عبر العقبات وتقديم الدعم الجسدي لهم.
- الوصف الصوتي: هي خدمة توفر اوصافا مروية للمحتوى المرئي، مثل الأفلام والبرامج التلفزيونية لمساعدة المكفوفين على فهم ما يحدث على الشاشة.
- مكبرات الصوت: تستخدم هاته الأجهزة تقنية التعرف على الصوت للسماح للمكفوفين بالتحكم في أجهزتهم المنزلية.

ثانيا- طرق تعليم وتأهيل المكفوفين

تعتبر رعاية المكفوفين من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات في الوقت الحاضر، فهم يعانون صعوبات كبيرة للتواصل مع العالم الخارجي، هذا ما يجعلنا نعمل على تقديم أساليب ووسائل تحفز هاته الفئة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة لهذا الفصل والذي تم التطرق فيه إلى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مع توضيح مفهوم الحماية القانونية لهم.

لكن السؤال الذي طرح: من هم الأشخاص الذي ينتمون إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، طبعا استعرضنا جميع الفئات التي تدخل تحت لواء هاته الفئة بالتفصيل. ثم تم التطرق إلى النظرة المجتمعية التي كانت سائدة مند القدم اتجاههم وكيف تحولت بمرور الوقت من نظرة إهانة واحتقار إلى نظرة تتسرب بالمساعدة والادماج بفضل ما جاءت به الشريعة السمحاء من تقاليد المساواة والتكتل الدولي (جمعية الأمم المتحدة) المواثيق، معاهدات، إعلانات تكفل حقوق هؤلاء الفئة من مجتمع الجزائر كغيرها من الدول أولت اهتمام كبير بهاته الفئة (رقم وجود نقائص) من خلال المصادقة على بعض المعاهدات والمواثيق والاعلانات الدولية واستقطبت على إصدار قوانينها الداخلية وخاصة قانون 09/02 المتعلق بقانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والتي ستعرض في الفصل الثاني على تفصيل أكثر في ذلك.

الفصل الثاني

الحقوق المكفولة
لذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيد

أولى المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية بالغة، جسدها من خلال التشريعات والتنظيمات القانونية الصادرة في هذا المجال، فلقد نص الدستور الجزائري[1] على (تعمل الدولة علي إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية)، كما صدرت عدة تشريعات، منها القانون رقم 85-05[2]، والقانون رقم 02-09[3] وقوانين ومراسيم تنظيمية أخرى، كلها تهدف إلى وضع آليات وقواعد تكفل الحقوق المنصوص عليها وتطبيقها ميدانيا، تساعد هاته الفئة على الاندماج داخل المجتمع. ولتفصيل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصص للحق في الحماية الاجتماعية.

المبحث الثاني: فخصص إلى الحق في إعادة التأهيل والإدماج.

[1] أنظر المادة 72 من الدستور الجزائري نوفمبر 2022، ج. ر رقم 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص 18.

[2] أنظر القانون رقم 05/85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 16 فيفري1985، ج. ر رقم 08، الصادرة بتاريخ 1985/02/17.

[3] أنظر القانون رقم 09/02، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادر بتاريخ 08 ماي 2002، ج. ر رقم 34، الصادرة بتاريخ 2002/05/14.

المبحث الأول- الحق في الحماية الاجتماعية

عملت الدولة الجزائرية منذ استقلالها على تنظيم وهيكلة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فأول إجراء قام به هو مسح عام (جرد وإحصاء) وذلك بتخصيص بطاقة شخصية خاصة، تثبت أن حاملها هو فعلا ينتمي إلى فئة المعوقين تسمي بطاقة معوق، يستخرجها المعني وفق شروط وآليات معينة، ويستعين بها ويظهرها في مواجهة الآخرين للمطالبة والاستفادة من حقوقه المشروعة قانونا كالحق في التامين[1]، والحق في المنحة[2].

المطلب الأول- الحق في اكتساب بطاقة إعاقة

لكي يسهل الولوج إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتمييزها عن الآخرين، قام المشرع الجزائري باستخدام بطاقة شخصية هي عنوان لحاملها، للمطالبة بحقوقه واستظهارها عند الحاجة وفي مواجهة الآخرين أمام السلطات، ومنه، سيتم التطرق إلى طبيعة هاته البطاقة والشروط والاجراءات الواجب اتخاذها لاستخراجها (الفرع الأول)، وكذا على مختلف الامتيازات الممنوحة لحاملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- إجراءات منح واكتساب بطاقة إعاقة

إن إلزام المشرع الجزائري التصريح بالإعاقة من طرف المعاقين أو من ينوب عنهم، يشكل منه اعترافا صريحا بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكي يكفل لها حقوقها، ميزها بعنوان شخصي يسمى بطاقة معوق تتضمن المعلومات التالية: الاسم واللقب، اسم الأب، تاريخ ومكان الازدياد، نوع الإعاقة (سمعية، عقلية، بصرية، صم، بكم)، ودرجاتها، أي النسبة المئوية الممنوحة من طرف الطبيب المختص مقابل نوعية العجز الذي يعاني منه،

[1] المادة 05 من القانون 09/02، نفس المرجع، ص7_

[2] المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 45/03، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادر بتاريخ 2003/01/19 في ج ر رقم 04 الصادرة بتاريخ 2003/01/22 ص17.

تاريخ إصدار البطاقة والصورة الشخصية مع الإمضاء الختم الرسمي، ويقوم بتسليمها إياهم مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة[1]عن طريق مديرياتها الولائية بعد دراسة الملف المقدم من طرف المعني والمتضمن (شهادة ميلاد المعني، شهادة طبية من عند الطبيب المختص تقدر فيها نسبة العجز، بطاقة إقامة، نسخة من بطاقة التعريف للأب وثلاثة صور شمسية)، يقدم إلى لجنة مختصة[2] (من جميع القطاعات المعنية الصحة، التربية، مصالح البلدية والولاية، الشؤون الإجتماعية)، تقوم بدراسته خلال فترة محددة للبث فيه حول أحقية الحصول على البطاقة من عدمها، في حالة رفض الملف من طرف اللجنة (طبعا يكون الرفض مسببا ويبلغ محضر الرفض إلى المعني مع التسبيب) يمكن لهذا الأخير تقديم طعن نحو الجهة المختصة (لجنة الطعون علي مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة) للبث والفصل في قرار اللجنة الولائية بالقبول أو الرفض.

هذه البطاقة هي عبارة عن مطوية صغيرة، زرقاء اللون تحمل معلومات شخصية (ذكرناها سابقا) مؤشرة بجملة الحق في الأولوية، يقدمها صاحبها عند الحاجة والطلب.

الفرع الثاني- امتيازات الحامل لبطاقة اعاقة

تعتبر بطاقة الإعاقة سند رسمي، يخول لحاملها الحصول على كل التسهيلات والخدمات التي تقدمها مصالح الدولة الجزائرية[3]، حيث منح المشرع بموجب القانون 09/02[4]، الأشخاص الحاملين لبطاقة إعاقة المرفقة بالشارة الأولوية، الحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات المقررة قانونا، والحق في الاستقبال الجيد لدي الإدارات العمومية،

[1] توجد على مستوي كل ولاية جزائرية مديرية ولائية تسمي مديرية التضامن الوطني والاسرة تتبع لوزارة التضامن الوطني والأسرة تعنى بفئات المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة

[2] تسمى اللجنة المكلفة بتلقي ملفات طلبات بطاقة إعاقة، باللجنة الولائية الطبية للاعتراف بصفة معاق.

[3] بوبلال صفية وزكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019_ 2020

[4] المادة 32 من القانون 09/02، نفس المرجع، ص 12.

والأماكن المخصصة للنقل العمومي مع تخصيص نسبة في المئة من أماكن التوقف في المرافق العمومية للشخص المعاق أو مرافقه.

كما يعفي القانون هاته الفئة من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية الجديدة الموجهة خصيصا الأشخاص المعوقين[1]، والتي تكون وفق شروط ومعايير خاصة جاءت المادة الخامسة والثلاثون من القانون25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، علي إعفاء الأشخاص المعاقين العاملين من الاقتطاع الضريبي، بالإضافة إلى مجانية النقل أو التخفيض في التسعيرة النقل الجوي والبري العمومي الداخلي، وأوجد المشرع الجزائري امتيازات أخرى مثل مجال التقييس العمراني وتهيئة المحلات السكنية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية، الترفيهية والرياضية[2].

أشارت المادة 30 من القانون 09/02[3]: "تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما في مجال:

- تسهيل الحصول على الأجهزة الإصطناعية ولواحقها.
- تسهيل الوصول السلس إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل بشتى أنواعها.
- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والولوج إليها.
- الأولوية في الحصول على المساكن الواقعة في المستوى الأرضي للبنايات والتخفيض في مبلغ إيجار أو شراء المساكن.
- اعتماد ممرات وأماكن خاصة (خاصة فئة المعوقين حركيا) داخل الادارات والمؤسسات العمومية.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2000/07/11، يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون المالية 1989، المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا والموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح اوبتر للرجلين، او الحائزين لرخصة السياقة صنف (و) مهما يكن العضو او الأعضاء المعوقة، من الحقوق والرسوم، ج ر رقم 50، ص15

[2] المادة 30 من القانون 09/02، نفس المرجع، ص11

[3] المادة 30 من القانون 09/02، نفس المرجع، ص11.

المطلب الثاني- الحق في الاستفادة من التأمين والمنحة

التأمين الاجتماعي من بين الحقوق التي يكفلها القانون للطبقة العاملة (عمال وموظفين)، فلقد عمم المشرع الجزائري هذا الحق لذوي الاحتياجات الخاصة، حتى دون ممارسة أي عمل ماجور[1]، وهذا ما يدفعنا إلى التعرف على الإجراءات الواجب اتخاذها للاستفادة من التأمين (الفرع الأول)، وعلى مختلف الامتيازات الممنوحة لهم في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الحق في التأمين

إن الهدف من إدراج هذا الحق هوالانتساب لمصلحة الضمان الاجتماعي للاستفادة من كل الامتيازات التي يتمتع بهاجميع الفئات المنتسبة له من تعويضات للدواء ،دفع مصريف العمليات الجراحي، مصاريف الأشعة ،،،الخ .

أولا: الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 11/83[2]، فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والأسرة للولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة، إدماج أي شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة غير المؤمن اجتماعيا مع من يكفله (الأب، الأم أو الكفيل) لدى مصلحة الضمان الاجتماعي، حيث تتحمل هاته الأخيرة تسديد الاشتراك السنوي نيابة عن المعني، وهي بذلك توفر التأمين للجميع دون استثناء.

[1] المادة 05 فقرة ب، من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر رقم 28 المؤرخة في 05 جويلية 1986

[2] القانون رقم 11/83، نفس المرجع، ص 1793

ثانيا- امتيازات التامين لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

كغيرهم من الفئات الاجتماعية العادية الأخرى، يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ومن بين هاته الامتيازات:

1- الإعفاء من تسديد الاشتراكات السنوية المستحقة لدي صندوق الضمان الاجتماعي، بالنسبة الغير مؤمنين أسريا، وتتحمل دالك نيابة عنهم مديريات النشاط الاجتماعي للولاية.

2- الحق في اكتساب وحمل بطاقة الشفاء التي تمنح للشخص المعاق بمجرد دفع الاشتراكات السنوية من طرف الدولة، وتعتبر أداة تسمح لحاملها الاستفادة من كامل الحقوق التي يوفرها الصندوق.

3- التكفل بمصاريف العلاج والأدوية، العمليات الجراحية، الإقامة بالمستشفى، المعالجة بالمياه المعدنية او الحموية وإعادة الترتيب الوظيفي للأعضاء.

4- الحق في الحصول على المعدات الاصطناعية ولواحقها، التي يوفرها الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها[1]، وتتمثل في:

* أحذية طبية

* كراسي متحركة عادية وآلية،

* دراجات نارية

*العصي للمكفوفين (انفرادية ومزدوجة)

[1] المرسوم رقم 27/88 المؤرخ في 1986/02/09 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها ج ر رقم06، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم368/96 المؤرخ في 1996/04/09 ج ر رقم 66، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 273/14 المؤرخ في2014/09/08 ج ر رقم.59

*تركيب الساق الاصطناعية

* واقي الظهر والرقبة

* تركيب جهاز السمع الألي (الحلزونة)

ويكون هذا وفق ملف إداري وطبي يوضع على مستوى الديوان، لكي يقوم هذا الأخير بتوفير ذلك حسب الإجراءات المعمول بها.

الفرع الثاني- الحق في المنحة

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09/02[1]، منحة مالية قدرها 3.000 دج شهريا لكل شخص يعاني من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن بنسبة 100%، أو كل شخص يحتاج لغيره للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمي الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق[2]، ويبلغ 18سنة وما فوق، تدفع هاته المنحة للشخص المعني أو من يكفله، كما تم تخصيص منحة 1.000 دج لكل شخص معاق دون السن 18 سنة ، أو تقل نسبة عجزه عن100% وبدون دخل، تسلم لأسرته المتكفلة به، والأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغون سن 18 سنة وما فوق.

نظرا لعدم كفاية المنحة الشهرية المقدمة من طرف الدولة، قررت هاته الأخيرة الزيادة في قيمتها، حيث تمت زيادة هذا المبلغ إلى 4.000 دج، لكل شخص معاق تقدر نسبة

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم45/03 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 07 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ص 17.

[2] حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر2 حقوق، تخصص علم اجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2015_2016.

عجزه 100%، ويبلغ سنه 18 سنة فما فوق وليس له دخل مالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/10/31[1].

وفي سنة 2019، وبواسطة القرار الوزاري المشترك[2]، تم رفع المنحة إلى مبلغ 10.000 دج شهريا لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة 100%، والبالغين سن 18 سنة وما فوق وبدون دخل مالي، ومبلغ 4000 دج بالنسبة للفئات الاخرى التي كانت تتقاضي منحة 3000 دج وفق المرسوم التنفيذي رقم340/07 وبنفس الشروط.

لم تقتصر الزيادات عند هذا الحد، بل شهدت ارتفاعا آخر سنة 2023 بواسطة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2023/06/20 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك[3] المؤرخ في 2001/01/21، من 4.000 دج شهريا إلى 7.000 دج بالنسبة للأشخاص:

- ✓ فئة كبار السن
- ✓ المطلقات من النساء
- ✓ اصحاب الامراض المزمنة
- ✓ المتكفلين بالأطفال المعوقين الذي تقل نسبة العجز عندهم أقل من 100% ويبلغ سنهم فوق 18سنة وليس لهم دخل.

ومن 10.000دج شهريا إلى 12.000دج شهريا بالنسبة للأشخاص:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي340/07 المؤرخ في 2007/10/31 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم45/03 المؤرخ في 2003/01/19 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02 المؤرخ في2002/05/08 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر رقم70، ص18.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2019/09/11 والذي دخل حيز التطبيق 2019/10/19.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2023/06/22 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/02/21 المتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن ج ر رقم 58 الصادر بتاريخ 2023/09/07

- ✓ الاشخاص المعوقين من 18 سنة وما فوق[1] وليس لهم دخل وتبلغ نسبة العجز عندهم 100%.
- ✓ الأطفال المعوقين الأقل من 18سنة، وليس لهم دخل أسري وتبلغ نسبة العجز عندهم 100%.

المطلب الثالث- الحق في الحماية الجزائية والرعاية الصحية

تعتبر الحماية الجزائية والرعاية الصحية من أهم الحقوق التي يجب ان تكفل للشخص المعاق ، فالأولى تكفل له استرداد حقه إذا سلب منه ، اما الثانية فإنها تعطيه طاقة يستطيع بها المقاومة والتغلب على الصعاب .

الفرع الأول- الحق في الحماية الجزائية

تضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عدة بنود إجرائية وتنظيمية تراعي خصوصية هاته الفئة من المجتمع.

ومن الأمثلة على ذلك، ما تعلق بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية للشخص الذي يكون في حالة خلل في قواه العقلية عند قيامه بجريمة او بعد ارتكابها، وذلك تمهيدا لإسقاط المسؤولية الجزائية عليه كما ان الإعاقة تعد ظرف مشدد فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص والأعضاء هذا بالنسبة لقانون العقوبات، اما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية فيمكن للقاضي ان يندب مترجما للمعوق اثناء التحقيق اذا كان بصفته شاهدا للتحت معه وترجمة ما يقول اذا كان اصما أبكم ولا يستطيع الكتابة، مع امكانية انتقال القاضي الي الشخص المعوق إذا اقتضت الظروف الخاصة بهذا الأخير أو لم تسمح له قدراته الحركية نتيجة إصابه أو منع من طرف الطبيب للقيام بدالك، كما انه يتم إخضاع

[1] يشترط استيفاء الحجر القضائي لدى المحكمة حتى يتم الاستفادة من المنحة.

المحبوسين ذوي الاعاقة (خاصة العقلية منها) إلى إجراءات استثنائية (وضعه في مصحة أو مستشفى متخصص وتحت رقابة طبية مستمرة)

الفرع الثاني- الحق في التكفل الصحي ومجالاته

إن المثل القائل الصحة تاج فوق رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى، هو شعار كل إنسان يعمل جاهدا للحفاظ على صحته، وفي حالة الإصابة بعاهة او إعاقة وجب عليه التكفل بصحته للقضاء عليها أو التكيف معها.

أولا : التكفل الصحي

يعد الحق في التكفل الصحي من أهم الحقوق التي يتطلبها الشخص، وتأتي مباشرة بعد الحق في الحياة، ويتضاعف هذا الحق بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة نظرا للخصوصية وظروف الاعاقة التي يعاني منها هؤلاء وما يتطلب ذالك من تدخل وقائي وعلاجي منتظم.

إن المقصود بالتكفل الصحي هو تلك النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة وتقييم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات[1].

ثانيا- مجالات التكفل الصحي

إن مجالات التكفل الصحي عديدة وتمر عبر عدة مراحل، تبدأ منذ فترة الحمل بالنسبة للأم، حيث تخضع للمراقبة الطبية الدورية والمنتظمة لحالة الحمل وتطور نمو الطبيعي للجنين مع امكانية التدخل الطبي حتى لو استلزم الأمر إجراء عمليات جراحية للحفاظ علي سلامة الأم والجنين.

[1] انظر المادة 90 من قانون 05/85 المتعلق بالرعاية الصحية ص 184.

إن اتخاذ التدابير اللازمة قبل، أثناء وبعد الولادة لحالة الطفل من طرف الأسرة خاصة الأم، والتدخل في حالة وجود أي طارئ أو عارض يطرأ على حالته وذلك بالوقاية المبكرة منه بتشخيصه وعرضه على أهل الاختصاص (أطباء، نفسانيين، أرطوفونين، اجتماعين) لوضع برنامج تأهيلي يقضي على هذا العرض ويزيله.

فقد أشار المشرع الجزائري صراحة على الاعتراف بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الصحة والرعاية الطبية والاجتماعية

كما اوضح في القانون 09/02[1] على أنه تهدف ترقية الاشخاص المعوقين وحمايتهم إلى ما يلي:

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها وعن مضاعفاتها
- ضمان العلاجات المخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف
- ضمان الأجهزة الإصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

كما أن الوقاية من الإعاقة تلعب دورا كبيرا مثل (إقامة أيام تحسيسية خول خطر الاعاقة وكيفية القضاء عليها)

– نشر ثقافة مرورية سليمة وذلك للوقاية من حوادث المرور التي اصبحت هاجس كبير يؤرق المسؤولين بسبب الكوارث التي تخلفها يوميا (آلاف القتلى، آلاف الجرحى، آلاف المصابين والمعوقين) لذالك أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا ينظم حركة المرور عبر

[1] انظر المادة 03 من القانون 09/02 نفس المرجع ص 07

الطرق وسلامتها وامنها[1] يسلط عقوبات ردعية صارمة على المخالفين لها لحد من السرعة المفرطة والتهور اثناء السير في الطرقات.

– التحسيس بخطر الاستعمال المفرط الالعاب وخاصة الالعاب النارية عند الأطفال لأنها في كثير من الأحيان قد تؤدي إلى إصابات ينجر عنه بتر عضو من الجسم أو عجز لأحد الاعضاء[2].

المبحث الثاني– الحق في التأهيل المهني والمؤسساتي والتربية والتكوين

تعتبر الحماية الأسرية أول وأهم حماية للطفل المحتمل إصابته بنوع من أنواع الإعاقة، تبدأ هاته الحماية منذ المراحل الاولي للحمل، حيث يجب توفير وتهيئة الظروف المناسبة للأم سواء نفسية(أبعادها عن الضغوطات مهما كانت ،تجنب المشاحنات امامها، تجنب ذكر الاشياء السلبية امامها حتي ول في حوار جانبي، تخويفها من المضاعفات المحتملة للحمل...الخ) او عملية (تجنب كثرة الحركات، تجنب حمل الاشياء الثقيلة، تجنب تناول الادوية والعقاقير والأعشاب إلا المرخص بها من طرف الطبيب المختص وتجنب مسببات الولادة القيصرية)، دون أن ننسى التقيد والمراقبة الطبية، ثم بعد الولادة تهتم الأم بالرضاعة الطبيعية واحترام مواعيد التطعيم التي تبرمجها السلطات الصحية وفق رزنامة منتظمة. إن الملاحظة الدقيقة للطفل (حركات، طريقة السير، قدرة الحواس شم رؤية سمع.... الخ) ومدى تطابقها مع الاطفال من أقرانه، وفي حالة وجود خلل قد تراه الاسرة لدي الطفل، يجب عرضة مباشرة علي المختصين اطباء نفسانين ارطوفونين لتشخيصه واتخذ الاجراءات الازمة من وقاية وعلاج.

[1] القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المؤرخ في 2001/08/19 الصادر في ج ر رقم 46 المؤرخة في 2001/08/19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال الألعاب المؤرخ 1997/12/21 الصادر في ج ر رقم 85 الصادرة بتاريخ 1997/12/24، ص 11

بعدما التطرق في المبحث الأول بدراسة الحقوق التي ميز بها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة دون غيرهم والإطار القانوني (الرسمي) لهم، سيتم التطرق في المبحث الثاني إلى كيفية إدماج هاته الفئة داخل المجتمع ليكون لها دور تقوم به إلى جانب الأشخاص العاديين، وهذا بتهيئتها وتأهيلها بداية من الاسرة بإعداده والاعتناء به منذ ولادته مرورا بفترة التربية والتعليم لصقل مواهبه ثم دمجه بعد تكوينه ليكون عنصر فعال يعتمد على نفسه بواسطة حرفة او عمل تكون له سند في مواجهة الآخرين، وللتفصيل دالك قسمنا هذا المبحث الى اربعة مطالب:

المطلب الأول– خصص للتربية والتكوين.

المطلب الثاني– خصص لاكتساب مهنة وعمل مناسب.

المطلب الثالث– خصص لمظاهر الحماية القانونية لذوي الاحتياجات على مستوى ولاية غرداية.

المطلب الأول– الحق في التعليم والتكوين

تعتبر التربية والتكوين أهم المقومات التي يبنى عليها الشخص المعاق، فهما اللذان يجعلان منه شخصا يعتمد على نفسه ويتحدى كافة الصعاب التي تواجهه بفضل ما تلقاه من توجيهات في مرحلة الدراسة.

الفرع الأول– ضمان التعليم والتكوين

تعتبر التربية والتعليم أحد اهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للأطفال ح، حيث نصت المادة 65 من الدستور[1] (الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما) حيث يعد المشرع الجزائري التعليم اجباريا (الطور الابتدائي والمتوسط) على كل طفل بلغ سن السادسة ومن يخالف ذالك يتعرض للمساءلة القانونية ن

[1] انظر المادة 65من دستور نوفمبر 2020

فقد كرس القانون09/02هذا الحق ودالك عن طريق ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني الاطفال والمراهقين المعاقين[1] عبر جميع القطاعات التعليمية بمختلف مستوياتها والتدرج في جميع الاطوار دون تمييز الا إذا كانت هناك اقسام او مؤسسات متخصصة و مكيفة حسب نوعية الإعاقة (مراكز صغار الصم، مراكز المعوقين المتخلفين ذهنيا، مراكز تعليم المكفوفين ....الخ)

كما هو الحال في مجال التعليم، فان المشرع اولي اهتمام كبير لجانب التكوين ودالك بتأهيل هاته الفئة وتنمية قدراتها ومهاراتها من خلال فتح ميدان التكوين امامها(مراكز التكوين المهني والتمهين ، معاهد التكوين، المعاهد والمراكز الوطنية، المدارس المتخصصة،،الخ) لأجل اكتساب خبرات ومهن وحرف تؤهله للولوج الي عالم الشغل بكل عزيمة وثقة، اما طبيعة البرنامج التكويني فيتم إعداده من طرف مجموعة من المختصين وفق معايير تراعى فيها طبيعة ونوع الإعاقة، الميول المهنية لكل معاق، نصت المادة 16 من القانون 09/02 على ضرورة ضمان التعليم والتكوين المهني في المؤسسات المتخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ذلك مع التكفل بهم في الجانب المتعلق بالإيواء والجانب النفسي والاجتماعي الطبي وفق ما تقتضيه الحالة الصحية للمعاق[2].

الفرع الثاني- مؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة

نظم المشرع الجزائري مؤسسات التربية والتكوين الخاصة بفئة دوي الاحتياجات الخاصة من خلال عدة تشريعات وقوانين وهدا لأجل إعطاءهم فرصة أكبر للولوج الي هدا المجال فعندما لا يستطيع المعاق مسايرة اقرانه ضمن المؤسسات التربوية والتكوينية العادية يمكنه ان يتجه الي المؤسسات المتخصصة والتي تم إنشاؤها خصيصا لدالك منها المدارس

[1] انظر المادة 03 من القانون 09/02، نفس المرجع، ص 07

[2] انظر المادة 10من القانون 09/02، نفس المرجع، ص 08

والمراكز المتخصصة في هيكلة الأطفال المتخلفين ذهنيا المدارس والمراكز المتخصصة في تعليم وتكوين اطفال صغار الصم والبكم كما ان هناك طرق ومراكز خاصة بتعليم وتكوين فاقدي البصر .... الخ

لعب المجتمع المدني عن طريق الفيدراليات الوطنية والجمعيات الوطنية والمحلية دورا بارزا وذلك بالمساهمة في احتواء شريحة كبيرة من هاته الفئة من رسكلة وتكوين مثل ما تقوم به الفيدرالية الوطنية لأطفال المتخلفين دهنيا والفيدرالية الوطنية لأطفال التوحد الفدرالية الوطنية لأشخاص المعوقين حركيا ...الخ أم الجمعيات فهي كثيرة ومتعددة كلها تهتم بتأهيل ورسكلة المعاق لإدماجة اجتماعيا.

المطلب الثاني- الحق في اكتساب وممارسة مهنة مناسبة

إن ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يستطيعون العمل) الى ميدان العمل، يعد حافزا نفسيا لهذا الأخير لكي يعتمد على نفسه ويكسب مصاريفه من جيبه، وتجعله شخصا بناءا في المجتمع.

الفرع الأول- الحق في اكتساب مهنة

بعدما اخد المعاق حقه من التربية والتكوين يكون له مجال العمل مفتوحا لإبراز ما تعلمه من مهارات وقدرات معرفية وتكوينية في الميدان مثل الأشخاص الآخرين ودالك الابراز مهاراته وقدراته الفنية، فقد نصت المادة 72دستور نوفمبر الفين وعشرين على(تعمل الدولة على ضمان ادماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية)، ومن بين الاهداف التي جاء بها قانون 09/02 المتعلق بحماية الاشخاص المعاقين وترقيتهم هو ضمان ادماج المعوقين واندماجهم علي الصعيدين الاجتماعي والمهني

لاسيما بتوفير مناصب عمل، واكد نفس القانون [1](يجب علي كل مستخدم ان يخصص نسبة في المئة على الاقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة عامل، وأضاف المشرع المرسوم التنفيذي 180/82[2]يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الاشخاص المعوقين وتكوينهم وإدراجهم في الحياة المهنية والاجتماعية) كما يستفيد المستخدمين الذين يهيئون مناصب عمل من تحفيزات منها الجبائية وتخفيضات في الضمان الاجتماعي، وللحيلولة دون التملص من هذه الالتزامات فوض القانون لمفتشية العمل سلطة رقابية علي مدي احترام المستخدم لتلك الاجراءات ، حيث يقوم المفتش بتسجيل كافة المخالفات الموجودة طبقا للمادة14 من المرسوم التنفيذي 214/14[3]المتعلق بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الاعانات قصد تجهيز وتهيئة مناصب العمل للأشخاص المعوقين

الفرع الثاني- أشكال تنظيم العمل.

من أجل ترقية تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع ادماجهم الاجتماعي والمهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة اعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية، مراكز توزيع العمل في المنزل او مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف[4]

أولا- مؤسسات العمل المحمي: هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والاسرة،

[1] انظر المادة 27 من القانون 09/02 نفس المرجع، ص 11

[2] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 180/82 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم، المؤرخ في 1982/05/15، ص 1047.

[3] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 214/14 المتعلق بضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب عمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين، المؤرخ في 2024/07/30 الصادر في ج ر رقم 47 بتاريخ 2014/08/03 ص 09.

[4]بوبلال صفية وزكري عبد الوهاب، مذكرة ماستر2، ص69

تتوزع على خمسة مراكز (الجزائر شرق، الجزائر غرب، قسنطينة، وهران، ورقلة) وتتكون من نمطين[1]

– الورشة المحمية: هي مؤسسة عمل محمي تكلف بنشاطات أنتج السلع والخدمات والمقاولة من الباطن وتشغل عمال معوقين ضمن شروط خاصة للعمل وتكييف وتيرة العمل[2]

– مركز توزيع العمل في المنزل: هي مؤسسة عمومية تسمح بممارسة نشاط مهني في المنزل للأشخاص المعوقين الغير قادرين على ممارسة هذ النشاط لا في الورشة المحمية ولا في وسط عادي لأسباب مرتبطة بظروفهم البدنية المادية او المحيطة، وتوفر هاته المؤسسة للعمال المعوقين اشغال ذات طبيعة يدوية او فكرية ودالك بجمع طالب العمل وتوزيعه على هؤلاء العمال[3]

ثانيا– مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تنشأها مصالح وزارة التضامن الوطني والاسرة تتوزع على خمسة مراكز جهوية (الجزائر غرب، الجزائر شرق، قسنطينة، وهران، ورقلة) وتحتوي على نمطين

- مركز المساعدة عن طريق العمل: وهو مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال الاشخاص المعوقين البالغين سن الثامنة عشر سنة على الأقل الذين تابعو تكوينا مهنيا ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي او مؤسسة مكيفة والذي هم في حاجة الي دعم طبي، اجتماعي وتربوي[4]

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم83/08 المتعلق بشروط انشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 2008/03/04 الصادر في ج ر رقم13 في2008/03/09 ص17.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 83/08، نفس المرجع، ص 19.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 83/08، نفس المرجع، ص19

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02/08 المتعلق بتحديد شروط انشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 2008/01/02 الصادر في ج ر رقم 02 المؤرخة في2008/01/08 ص 04.

- المزرعة البيداغوجية[1]: وهي مؤسسة عمل محمي، تكلف باستقبال الاشخاص المعوقين البالغين سن 18سنة على الاقل ذوي الاستقلالية المحدودة الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير قادر علي ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف وتتوزع على 05 مراكز جهوية (الجزائر غرب، الجزائر شرق، بسكرة، معسكر، اليزي)[2].

عموما ما يمكننا ملاحظته حول نجاعة الاليات المتخذة (تشريعات، قوانين، مراكز متخصصة، مؤسسات نموذجية.... الخ) في ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة في ميدان التشغيل ما يلي:

1- رغم ما جاء به المشرع من قوانين[3]ومراسيم، الا انها لم ترقي الي طموحات هاته الفئة من المجتمع، لكون غالبية المؤسسات تتعذر بعدة أسباب للحيلولة دون ادماجهم في عالم الشغل تارة بحجة عدم قدرة او مسايرة هؤلاء المعاقين انماط ووتيرة الشغل المراد الالتحاق به وتارة اخرى عدم وجود مؤهلات تقنية لديهم، او عدم وجود تقنيين مؤهلين لدي المؤسسة يتكفلون ويسهرون على مرافقة وتدريب هؤلاء الأشخاص.

2- وجود خلل وعدم توازن بين القوانين فمن جهة يفرض المشرع الجزائري بوجوب منح حصص واماكن عمل لهاته الفئة (نسبة 1%) الا انه من جهة اخرى بشرط القانون في بعض الوظائف التي يمكن ان يؤديها البعض من هاته الفئة السلامة الجسدية الكاملة لأجل الولوج الي هاته المهن (مثلا المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 159/16[4] والذي جاء

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02/08، نفس المرجع، ص 05.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 02/08، نفس المرجع، ص 05.

[3]انظر المادة 24 من القانون 09/02، نفس المرجع ص 11

[4]انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 159/16 المتعلق بتحديد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المؤرخ في 2016/05/30 الصادر في ج ر رقم33، ص20

فيها أنه من بين الشروط للالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء وجوب توفر شرط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء).

3- إن عدم وجود ثقافة مجتمعية متقبلة لهاته الفئة والنظرة الغير ايجابية لهم، وخاصة الموقف السلبي لبعض الاسر اتجاههم هي التي جعلت هاته النظرة تنتقل إلى ميدان التشغيل، حيث يرى كثير من اصحاب المؤسسات في هاته الفئة عاملا سلبيا سير عمل المؤسسة له أثر كبير في عملية الانتاج ومردود العمل

رغم هاته الملاحظات إلا أن هناك تحسن كبير في عملية ولوج هؤلاء الاشخاص إلى عالم الشغل خاصة بعد إقرار بعض التحفيزات التي منحتها الدولة للمؤسسات والمتعاملين الاقتصادين في هذا المجال، كما أن ما تقوم به بعض الجمعيات الوطنية والمحلية المدافعة عن حقوق المعوقين ساهم في تنشيط وتغيير النظرة إليهم، وإعطاءهم فرصة أكبر لإبراز اراءهم وافكارهم وتذليل المعاناة التي يعانون منها.

المطلب الثالث- مظاهر الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة (ولاية غرداية نموذجا)

للتعرف أكثر على واقع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، انتقلنا إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية يوم10افريل2024، واستقبلنا السيد رئيس مصلحة حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم[1] الذي أمدنا بكافة المعلومة التي طلبناها منه والمتمثلة في النشاطات التي تقوم بها المديرية لفائدة المعاقين.

[1]السيد العتلة سمير، رئيس مصلحة حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية غرداية

الفرع الأول– المنح والمساعدات المخصصة من طرف الدولة

تقوم الدولة من خلال وزارة التضامن الوطني والاسرة، الى تقديم منح مالية لفائدة المعاقين، وفق شروط وإجراءات معينة منها اكتساب بطاقة معاق، شهادة طبية من عند طبيب مختص توضح فيها نوعية الإعاقة ونسبتها. هذه المنح تقدم شهريا يتم صبها عن طريق بريد الجزائر في حساباتهم الخاصة وفق جدول ورزنامة معينة.

يستفيد من هاته المنحة حاليا الأشخاص المعاقين الذين بلغو سن 18سنة وتم الحجر عليه وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة من مبلغ 12000 دج شهريا مع التامين لدي الضمان الاجتماعي بشرط ان تكون نسبة اعاقته 100 وان لا يكون مؤمن اسريا، والمبلغ نفسه اذا كان الشخص المعاق دون سن 18 سنة مع التامين بنفس الشروط السابقة ، ويستفيد كل شخص معاق من مبلغ 7000 دج شهريا مع التامين في حالة كانت نسبة اعاقته اقل من 100% وغير مؤمن اسريا باعتباره شخصا معوزا ، ويدخل ضمن المستفيدين من هاته المنحة (أي مبلغ 7000 دج) جميع الأشخاص الاخرين المعوزين (كبار السن، المطلقات، المصابون بأمراض مزمنة). فقد صرح المسؤول ذاته بان أكثر من18000 شخص في جميع الأصناف يستفيدون من هاته المنح. على مستوى الولاية.

الفرع الثاني– المساعدات المادية الأخرى .

لم تتوقف الدولة عند هذا الحد من المساعدات بل هناك مساعدات متنوعة اخري تقدمها لهاته الفئة، ففي السنة الماضية[1]، يضيف ذات المسؤول فان الدولة عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي لولاية غرداية قامت بالنشاطات التالية:

- تسليم أكثر من 20 كرسي متحرك عادي استفاد منه 20 شخص معاق حركيا.
- استفادة حوالي 20 شخص معاق حركيا من 20 دراجة نارية.

[1] هذه الاحصائيات كانت في سنة 2023 فقط وهناك تحضير لتزويد هاته الفئة بمعدات وأجهزة أخرى وفق برنامج 2024.

- حصول 17 شخص معاق حركيا من 17 كرسي متحرك اليا.
- استفادة بعض الأطفال المصابين بالصمم من أجهزة تساعد على السمع.

كما ان المديرية تسعي لان تتضاعف هاته المساعدات خلال سنة 2024.

الفرع الثالث– مؤسسات ومراكز التعليم والتأهيل على مستوى الولاية

أولا– التعليم في المدارس العادية والمدمجة أو المكيفة

تنفيذا للسياسة الاجتماعية للدولة، فقد تم تخصيص مرافقين للأطفال الذين يمكنهم الدراسة مع الأطفال العاديين في المدارس العادية، اما الذين لهم مستوى متوسط (من الأطفال المتخلفين عقليا وأطفال التوحد) فقد تم ادماجهم في اقسام مكيفة ضمن مدارس ابتدائية (الأقسام توجد في كل من مدينة متليلي، وفي بن سمارة بغرداية، وفي مدينة ضاية بن ضحوة) يقوم بتأطيرهم أساتذة متخصصين ويطبقون برامج تعدها وتسطرها وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني وتتلاءم مع طبيعة الإعاقة.

ثانيا– المدارس والمراكز المتخصصة

نظرا لتزايد عدد الأطفال المصابين بالإعاقة العقلية، تم التفكير في انشاء مراكز متخصصة تعنى بهاته الفئة، تتولى تأهيل هؤلاء النوع من الأطفال وادماجهم اجتماعيا وفق برامج مسطرة من طرف وزارة التضامن الوطني والاسرة ومؤطر من طرف اشخاص مؤهلين (نفسانيين، ارطفونيين، مربيين مختصين ...الخ) حيث افتتح اول مركز خاص بالأطفال المتخلفين عقليا بمدينة ضاية بن ضحوة، ثم تلاه مركز المتخلفين ببريان، فمركز المتخلفين عقليا بمتليلي الجديدة، ويتم التحضير لفتح مركز مدينة زلفانة (هو الان قيد التهيأة).

لم يقتصر اهتمام الدولة على فئة التخلفين عقليا، بل تم التفكير في الأطفال الصم البكم الذين لا يمكنهم الدراسة في المدارس العادية، لذا تم انشاء مدرسة صغار الصم بمدينة متليلي منذ ازيد من 27سنة تقوم باحتواء جميع الأطفال من هذا الصنف من الولاية ومن

خارجها، اما البرنامج المسطر فيها فهو برنامج وزارة التربية الوطنية المطبق في المدارس العادية، لكن الفرق يكمن في ان الدراسة تكون بلغة الإشارة ومن طرف معلمين وأساتذة مختصين في دالك، ويكون هذا بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني ولأسرة.

الفرع الرابع– المراكز والجمعيات الخاصة التي تعنى بهاته الفئة

لقد ظهرت عدة جمعيات على مستوى الولاية تعنى بفئة المعاقين بشتى انواعهم، فقد تم تسجيل 23 جمعية على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي، الا ان اغلب هاته الجمعيات النشطة هي الجمعيات التي تعنى بفئة المعاقين عقليا لكونها متكتلة ضمن فدراليات وطنية، فالجمعيات التي تعنى بفئة المتخلفين عقليا هي متكتلة تحت لواء الفدرالية الوطنية للأطفال المتخلفين عقليا، والجمعيات التي تعنى بالتوحد متكتلة ضمن الفدرالية الوطنية لأطفال التوحد التي تأسست نوعا ما متأخرة سنة2019.

يوجد على مستوى الولاية 09 جمعيات 08 متخصصة بالأطفال المتخلفين عقليا وواحدة متخصصة بأطفال التوحد، تنشط عبر إقليم الولاية، تقوم باحتواء أكثر من 400 طفل ضمن مراكز وهياكل تحتوي على اقسام مكيفة للتدريس والتأهيل وقاعات للنشطات وأخرى مخصصة للنشاطات تعليمية وحرفية، وأماكن خدمية (مطبخ، قاعة الاكل، مخزن عتاد) ويؤطرها هيكل تسيير متخصص (نفسانيين، ارطوفونيين، مربيين مختصين، مساعدين اجتماعيين .... الخ) يقوم بتسييره مسؤولين اداريين ذوي كفاءة عالية، وهاته المراكز هي:

- مركز ابتسامة بمدينة القرارة.
- مركز السعادة بمدينة بريان.
- مركز البراءة توزوز بمدينة غرداية.
- مركز الرحمات بمدينة بنورة.

- مركز تمدورت بمدينة غرداية.
- مركز المتخلفين ذهنيا بمدينة العطف.
- مركز المتخلفين عقليا ببن يزقن بمدينة غرداية.
- مركز المتخلفين ذهنيا بمدينة متليلي.
- مركز اطفال التوحد بمدينة متليلي.

لا يقتصر نشاط الجمعيات على فئة المعاقين عقليا، بل توجد هناك جمعيات اخري تعنى بفئة المعاقين حركيا، تقوم بمساعدة المنتمين لهاته الفئة من خلال تزويدهم بالمعدات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية والتي تساعدهم على أداء واجباتهم (كراسي متحركة بشتى أنواعها، المساعدة المالية في زراعة الأعضاء البشرية والاصطناعية، المساعدة في زراعة الحلزونة ووسائل التي تساعد على السمع .... الخ).

كما يجب أن لا ننسى الدور الذي تلعبه الجمعيات التي تعنى بفئة المكفوفين، حيث تسعى جاهدة لاحتواء ولو الجزء القليل منهم وذلك من خلال مساعدتهم ماليا على زرع القرنية وإصلاح الشبكية وكذا تزويدهم بالأدوية وخاصة ادوية داء السكري وداء الضغط الدموي اللذان يسببان في كثير من الأحيان في فقدان البصر بسبب المضاعفات الناجمة عنهما، وتقوم بعض الجمعيات بإقامة ورشات عمل[1] تتلاءم مع هؤلاء الأشخاص لكي يكونوا فيها كعمال، من جهة تكون سببا في ادماجهم اجتماعيا، ومن جهة اخري تكون لهم مصدر رزق يسترزقون منه ولا يكونوا عالة على الاخرين، وتسمح لهم المشاركة في الحياة العملية وفي دعم الإنتاج الوطني.

[1] كانت هناك في سنوات الثمانينات من القرن الماضي ورشات لصناعة وتركيب المكانس معظم عمالها من فئة المكفوفين تقوم بصناعة وتركيب المكانس، ويقوم بتسويق هذا الإنتاج عبر موزعين معتمدين تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والاسرة، كانت هذه الورشات موجودة في كل من مدينة (غرداية، متليلي، بريان)، ولكن للأسف تم غلق هاته الورشات التي كانت متنفسا حقيقيا لهاته الفئة.

الفرع الخامس– الخدمات التي يقدمها ملحق الديوان الوطني الاعضاء الاصطناعية

يقوم ملحق الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية بعدة اعمال لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة فئة ذوي الإعاقة الحركية والمصابين بالصمم، حيث يسعي الملحق الى توفير الأجهزة التالية:

_ الأحذية الطبية الاصطناعية.

– العصا البيضاء للمكفوفين (انفرادية ومزدوجة).

– واقي الرقبة وواقي الظهر.

– تركيب الساق الاصطناعية.

– تركيب الحلزونة.

– كراسي متحركة بشتى أنواعها (عادية، الية).

– درجات نارية.

يستفيد من هاته المعدات جميع فئات المعاقين، وفق ملف يتكون هذا الملف من (شهادة طبية وشهادة فتح الحقوق وبطاقة الشفاء) يقدم الى الملحق بالتنسيق مع مصالح وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بغرداية.

خلاصة الفصل

بعد استعراضنا في خلاصة الفصل الأول حول التوجه الذي سار نحوه المشرع الجزائري في الأساليب المتخذة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، نستخلص ان هذا الأخير قد اتخذ عدة إجراءات في هذا المجال عن طريق اصدار مجموعة من القوانين أهمها قانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الذي خصص هاته الفئة بمجموعة من الحقوق والامتيازات في شتى الميادين ،التعليم والتكوين، الرعاية الصحية، التشغيل للقادرين على ذالك، اما الغير القادرين فقد خصص لهم منح ومساعدات مالية تعطى لهم او لأوليائهم تساعدهم على تحقيق البعض من رغباتهم وماربهم، لكن رغم ما وصل اليه المشرع الجزائري في مجال حماية ذوي الاحتياجات، الا ان ذالك يبقى غير كاف لتطلعات المنتمين الى هاته الفئة ولأسرهم، بل يجب عليه الاهتمام اكثر والعمل على توفير حماية شاملة من جميع النواحي لكي يتم ادماجها اجتماعيا.

خاتمة

خاتمـــــة:

لقد كان المجتمع لا يعير أي اهتما م لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كانت بالنسبة اليه مجرد عالة وجب التخلص منها، إلا أنه بمرور الزمن أصبحت تتغير هاته النظرة نتيجة عوامل وظروف منها وخاصة ظهور الجمعيات الدينية والخاصة المهتمة بهاته الفئة، بدا الاهتمام بها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدول تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، وخاصة المواثيق والاعلانات الدولية. خاصة تلك المعاهدات والاتفاقيات التي أعطت متنفسا لهاته الفئة، على غرار الإعلان العالمي للمعوقين عقليا 1971، الإعلان الخاص بالمعوقين 1975، وكذا القواعد الخاصة بتكافؤ الفرص 1993، لكن يبقى أكبر انجاز تحقق في هذا المجال هو اتفاقية حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 ودخلت حيز التطبيق سنة 2008.

كغيرها من الدول، اتبعت الدولة الجزائرية خطوات هامة في مجال توفير حماية قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، والاهتمام بهاته الشريحة من المجتمع باعتبارهم جزا لا يتجزأ من المجتمع، ولهم ما للأشخاص العاديين من حقوق ووجبات، وذالك وفق اليات وإجراءات معينة.

في هذا الصدد، أصدر المشرع الجزائري عدة تشريعات وقوانين، تعني بهاته الفئة في اطارها العام ، كا قانون 85/05 المتعلق بالرعاية الصحية يوم 1985/02/16، والقانون 83/03 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية يوم1983/07/02، والمرسوم التنفيذي 80/59 المتعلق بأحداث مراكز طبية تربوية للتخصص في تعليم الأطفال المعوقين يوم 1980/03/11، لكن يبقى ارقى واحسن قانون أصدره المشرع الجزائري في مجال تعزيز حماية هاته الفئة هو القانون 02/09المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي أعطى الامتيازات الأزمة الاستثنائية عن الأشخاص العاديين مع إبقاء نفس الحقوق الأخرى

لهم، كما صدرت عدة قوانين ومراسيم كلها تنص وتحث على الاهتمام بفئة المعوقين وادماجهم اجتماعيا.

من خلال دراستنا والتي تم تسليط الضوء فيها على الواقع المعاش لفئة المعوقين، مع التحديات والصعوبات التي تواجهها، خلصنا الى مجموعة من النقاط والتي نعتبرها مسح لنتائج الدراسة ويمكن ذكرها فيمايلي:

1- إن النظرة المجتمعية المتسمة بالسلبية نتيجة نقص التوعية والتحسيس بهاته الفئة، فهي كيان له وجود واقعي، لكن أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارها الاجتماعية على اتم وجه مثلهم مثل الأشخاص العاديين.

2- يعتبر النقص المسجل في مراكز الخدمات والوصول السلس اليها، اما لعدم وجود بنية تحتية (مرافق تعليمية، صحية، وسائل نقل، خدمات عامة ...الخ) سببا يجعل منهم غير قادرين على الوصول إلى هاته الخدمات بسهولة، هذا بالإضافة إلى التمييز والتحيز الذي يمارس في بعض الأحيان ضدهم من طرف المجتمع، فانه حتما يؤدي الي تعرضهم الى العزلة الاجتماعية، ونقص في الفرص المتاحة لهم.

3- أن المشرع الجزائري في تصنيفاته لذوي الاحتياجات الخاصة، لم يعترف لحد الآن (رغم ان هناك بوادر بالاعتراف بذلك) بفئة التوحد التي شهدت انتشارا كبيرا داخل المجتمع وخاصة لدى فئة الأطفال، مما جعلهم خارج الحسابات وعدم حصولهم على نفس الحقوق التي تتلاقاها الفئات الأخرى من المعوقين، كما أن المشرع الجزائري لم يوفق في تصنيف فئة المعوقين باعتماده على معيار النسبة في العجز، والتي غالبا ما يستفيد من هاته الحقوق إلا الذين لهم نسبة عجز 100%

4- وجود بعض الثغرات في النصوص القانونية التي تهتم بفئة المعوقين أدى الى عدم وجود تنسيق في الاليات المخصصة لرعاية هاته الفئة، مما يؤدي الى نقص الفعالية المرجوة

من هاته التشريعات، وذالك راجع الى عدم اشراك اهل الشأن (الأشخاص المعاقين) في وضع هاته الاليات والنصوص التنظيمية.

5- يعيش أغلب فئات المعوقين وأسرهم ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، وهذا راجع لنقص التمويل والدعم الاقتصادي والمساعدات المالية، التي تساعدهم على تلبية رغباتهم واحتياجاتهم الأساسية.

6- عدم إتاحة الفرص كاملة لهاته الفئة في الولوج إلى ميدان العمل، وذالك من خلال النقص الفادح في التوظيف، رغم الإجراءات القانونية المتخذة في هذا الشأن، فنسبة 1%التي اقرها القانون لتوظيف فئة المعاقين في كل عملية تعد غير كافية مقارنة بالأعداد الهائلة، وعدم تشجيع أصحاب المؤسسات على الاقدام على التحفيزات المقدمة لهم في هذا الإطار.

7- قلة الوصول الى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لفائدة مواطنيها، مما يجعل هاته الفئة محرومة من خدمات النقل المتعددة، المرافق العامة وخاصة المتخصصة (ملاعب، حدائق، أماكن ترفيه، شواطئ، أماكن حموية....الخ)

8- أن العزلة الاجتماعية وعدم الوعي بأهمية التضامن الوطني، هي أسباب تنعكس بالسلب على فئة المعاقين، سواء على الجانب النفسي بعدم ميوله للاختلاط مع الاخرين او مشاركتهم في حياتهم اليومية والاندماج معهم.

لقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء أهمية بالغة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذالك من خلال النصوص والتشريعات القانونية العامة والمتخصصة التي أصدرها في هذا المجال، وخاصة قانون 02/09 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، وكذا من خلال الوسائل المادية التي انشاها (مدارس ومراكز متخصصة، ورشات ومزارع خاصة.... الخ) التي تعنى بجميع فئات المعوقين، الا ان هناك من يرى بان هذا غير كاف بقدر حجم المعاناة التي تعاني منها هاته الفئة، ولابد من إجراءات أخرى تتخذ ليرقى بها الى مستويات أكثر ادماجا، ويسمح لها

بلعب دور بارز في تنمية قدراتهم في المجتمع الذين يعيشون فيه، ولأجل ذالك تقترح جملة من التوصيات:

1- تعزيز التشريعات القائمة بمشاريع قانونية أخرى، تضمن حماية أكثر شمولا وتوفر الحقوق الكاملة لهم في مختلف المجالات (التعليم، الصحة، ميدان الشغل، النقل... الخ).

2- السهر وبكل صرامة على تنفيذ التشريعات القائمة الخاصة بهاته الفئة، مع ضمان الامتثال الكامل لها دون تحيز.

3- تعزيز الوعي القانوني بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين شرائح المجتمع، سواء مواطنين أو مؤسسات حكومية او مجتمعية، مع تقديم المساعدة القانونية في حلاة الدفاع عن حقوقهم ومتطلباتهم الخاصة.

4- العمل على تعزيز التضامن التعاون الدولي، وخاصة في المجال القانوني مع المنظمات الدولية المتخصصة، لتبادل الخبرات والنتائج المحققة التي وصلت اليها الدول الأخرى في هذا المجال.

5- التحفيز والتشجيع على مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة كأشخاص او منظمات، في صياغة ودراسة التشريعات المتعلقة بهم، وذالك بشكل دوري ومنتظم.

6- العمل على اشراك هاته الفئة في الحياة السياسية وتحمل المسؤولية، وذالك من خلال التنصيص على تخصيص نسبة مئوية لها في الانتخابات (تشريعية، محلية ولائية او بلدية) ليضمنوا فوز ممثلين عنهم يدافعون عنهم، كما يقترح تسمية البعض منهم في مناصب عليا في الدولة كمنصب وزير التضامن الوطني والاسرة مثلا.

7- تأهيل الكادر البشري المتخصص في التعامل مع هاته الفئة، وتوفير الموارد والمعدات الفنية الازمة لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بذلك بكل أريحية.

8- تحيين وتطوير برامج التدريب والتأهيل للموظفين الحكوميين (قضاة، معلمين، محامين، الكادر الصحي، الشركاء الاجتماعيين، الخ) لزيادة فهمهم وتوعيتهم بحقوق هاته الفئة، وفق التشريعات المنصوص عليها قانونا.

9- فرض تشريعات خاصة تمنح هاته الفئة المرور السلس لمناصب عمل تتماشى مع طبيعة الإعاقة، وتشجع أصحاب العمل (مؤسسات، شركات، إدارات، الخ) عام او خاص على تقبل ذالك والسعي الى تطبيقه، بمنحه تسهيلات ومغريات تحفزه على تقبلهم في مؤسسته.

10- العمل على تطوير البرامج التوجيهية والدعم التربوي المتخصص لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، في المدارس العامة او المتخصصة، بما يضمن تقديم خدمات التقييم والتشخيص المبكر، ووضع خطط تعليمية تتلاءم مع طبيعة اعاقتهم وحاجياتهم، بالإضافة الى توفير الوسائل التعليمية المناسبة لاحتياجات الطلاب مثل (الكتب المتخصصة ،أدوات تعليمية مساعدة، تقنيات متعددة تسهل وصول المعلومة) .

11- العمل على اتاحة أكبر فرصة للوصول الى تعليم مناسب ومطور حسب طبيعة هاته الفئة، مع العمل على تأهيلهم المهني وهذا لتمكينهم من تطوير مهاراتهم وزيادة فرص الحصول مناصب عمل مناسبة ومؤهلة.

12- العمل على تشجيع المبادرات الاجتماعية الهادفة الى وضع حلول مناسبة لإدماج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع، وذالك بتنظيم حملات تطوعية منتظمة ودورية، تهدف الى مد يد العون الى الفئات المحتاجة منهم، والاعتناء بهم لتحسين مستوى معيشتهم.

13_ تقديم الدعم المالي والاجتماعي لهاته الفئة ولأسرهم، عن طريق المساعدات المالية التي تمنحها الدولة لهم، ولكن رغم ذالك يجب إعادة النظر في قيمة هاته المنح التي أصبحت غير كافية تماما، وبالتالي وجب رفعها حالا، كما ان التضامن الاجتماعي وخاصة

المساعدات المالية (زكاة، صدقات، تبرعات.... الخ) من طرف المواطنين أعطت ثمارها في تشجيع فئة المعاقين للعب دور بارز في المجتمع.

في الختام نرجو ان نكون قد ساهمنا من خلال التطرق لهذا الموضوع بعملية التحسيس بالوضعية الصعبة التي تعيشها هاته الفئة من المجتمع، وكذا التطلعات التي تصبو اليها، ولفت انظار الاخرين لمد يد المساعدة لها.

- كما نتمنى أن لا تتوقف الأبحاث المتعلقة بالتحديات والآمال المعلقة على الاخرين لهاته الفئة عند هذا الحد، بل يجب ان تفتح نقاشات معمقة تشمل جميع طوائف المجتمع، لأجل الوصول إلى حلول دائمة لها يضمن لها العيش الكريم مدى الحياة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية في التشريع الجزائري

أ- الدستور الجزائري

- التعديل الدستوري نوفمبر 2020 الصادر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2020/12/30

ب- المعاهدات و الاتفاقيات:

1. الاعلان العالمي للمعوقين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (30-3447)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.
2. إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008.

ج- القوانين:

1. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها والصادر في العدد 08 من الجريدة الرسمية بتاريخ 17 فبراير 1985.
2. القانون 02 /09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادر بتاريخ 08 ماي 2002 في الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة بتاريخ 2002/05/14

د- **المراسيم**

1. المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، الصادر بتاريخ 09 رمضان 1438 الموافق 04 يونيو 2017، الجريدة الرسمية، العدد 33.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

3. المرسوم التنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 17 رمضان 1435 الموافق 15 جويلية 2014، المتعلق بتحديد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2014.

4. المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ بتاريخ17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 22 يناير 2003.

5. المرسوم التنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 1988/02/09 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، الجريدة الرسمية عدد 06 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368، المؤرخ في 09 أفريل 1996، الجريدة الرسمية عدد 66 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 59.

6. المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 2007/10/31، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 45/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02، المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 08 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر في 05 نوفمبر 2007.

7. المرسوم التنفيذي رقم 221/18 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018 يحدد شروط انشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين دهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية العدد 55.

8. المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخ 18 مايو 1982.

9. المرسوم التنفيذي 05/12، المؤرخ في 04 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05، بتاريخ 29 يناير 2012.

10. المرسوم التنفيذي 83/08 المؤرخ في 02 يناير 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 08 يناير 2008.

11. المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 33.

ت- القرارات:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989 المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا والموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق والرسوم، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 16 غشت 2000.

2. قرار وزاري مشترك رقم 01 المؤرخ 03 سبتمبر 2019 يتضمن تذكير بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.

ب- قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. حسام الدين وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

2. زكي زكي زيدان الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة طنطا، 2005.

3. أحمد بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر السداسي الثاني 2018 .

4. نواصر فتيحة سعيدة ، تحليل السلوك التطبيقي(aba) ،الطبعة الأولى الجزائر 2022

5. مصطفى كريم عبيد-الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دروب المعرفة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر 2022.

6. خولة أحمد يحي، إرشاد أسر ذوي الحاجات الخاصة، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان الأردن الطبعة السابعة سنة 2016.

7. معمر نواف الهوارنة، سيكولوجية تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ذار الاعصار العلمي الطبعة الأولى 1439-2018.

ثانيا: المقالات

1. بعزيز حسيبة، لحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

2. بوقطوف بهجت، بوصوفة الزهرة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1.

3. نسيسة فاطمة الزهراء، زوقاي مونية، واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بين التحديات والطموحات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الوادي العدد 26 جوان 2018.

4. نعيمة بن يحي، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري دراسة في قانون 02-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17 جانفي 2018، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1. سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة ماجستير تخصص حقوق الانسان والحريات العامة جامعة ورقلة، 2015/2014.

2. حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق- تخصص علم اجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة د/ مولاي الطاهر -سعيدة- السنة الجامعية 2015-2016.

3. بوشنتوف سهام وسحلاوي عائشة، الواقع السوسيو مهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2018/2017.

4. بوبلال صفية وزكرى عبد الوهاب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لأستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الهام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2020/2019.

5. شرايطية لامية بن قيراط أمال الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في الشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة السنة الجامعية 2019-2020 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة	**9**
تمهيد	**10**
المبحث الأول: المراحل التي مرت عليها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومفهومها	**11**
المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	**12**
الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية	**12**
الفرع الثاني: الفئات المشمولة بصفة الاعاقة	**13**
المطلب الثاني: التطور التاريخي لهاته الفئة	**14**
الفرع الأول: نظرة المجتمعات السابقة لهم	**14**
الفرع الثاني : نظرة الشريعة الاسلامية	**15**
المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي والاعلانات الصادرة عنه	**17**
الفرع الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 1971، والخاص بحقوق المعوقين 1975	**17**
أولا: حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 1971	**17**
ثانيا: حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975	**18**
الفرع الثاني :الحقوق الواردة في قررات الجمعية العامة لامم المتحدة	**18**
أولا : القرار رقم 46/119	**18**
ثانيا : القرار رقم 48/46	**19**
الفرع الثالث: الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة	**20**

2006 دخلت حيز التطبيق 2008	
المبحث الثاني: تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة	**23**
المطلب الأول: أنواع الإعاقة التي تمس سلوك الشخص	**23**
الفرع الأول: نقص الانتباه المصحوب بالنشاط الزائد	**23**
الفرع الثاني: صعوبات التعلم	**25**
المطلب الثاني: أنواع الإعاقة التي تصيب العقل	**27**
الفرع الأول: التخلف العقلي	**27**
الفرع الثاني: طيف التوحد	**29**
المطلب الثالث: أنواع الإعاقة التي تمس الجسم (الحواس)	**31**
الفرع الأول: الإعاقة الحركية	**31**
الفرع الثاني: الإعاقة السمعية (صم وبكم)	**34**
الفرع الثالث: إعاقة بصرية (المكفوفين)	**35**
خلاصة الفصل الأول	**38**
الفصل الثاني الحقوق المكفولة لذوي الاحتياجات الخاصة	**40**
تمهيد	**40**
المبحث الأول: الحق في الحماية الاجتماعية	**41**
المطلب الأول: الحق في اكتساب بطاقة إعاقة	**41**
الفرع الأول: إجراءات ومنح بطاقة إعاقة	**41**
الفرع الثاني: امتيازات حمل بطاقة إعاقة	**42**
المطلب الثاني: الحق في الاستفادة من التأمين والمنحة	**44**
الفرع الأول: الحق في التأمين	**44**
أولا: الانتساب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	**44**
ثانيا: امتيازات التأمين لدى الصندوق	**44**
الفرع الثاني: الحق في المنحة	**46**
المطلب الثالث: الحق في الحماية الجزائية و الرعاية الصحية	**48**
الفرع الأول: الحق في الحماية الجزائية	**48**

الفرع الثاني : الحف في التكفل الصحي	49
أولا: التكفل الصحي	49
ثانيا: مجالاته	49
المبحث الثاني: الحق في الحماية والتعليم والتأهيل	51
المطلب الأول: الحق في التعليم والتكوين	52
الفرع الأول: ضمان التعليم والتكوين	52
الفرع الثاني: مؤسسات التعليم الخاصة والجمعيات المهتمة بهاته الفئة	53
المطلب الثاني: الحق في اكتساب وممارسة مهنة مناسبة واشكالها	54
الفرع الأول: الحق في اكتساب منصب عمل مناسب	55
الفرع الثاني: أشكال العمل	55
أولا: مؤسسات العمل المحمي	55
1-الورشة المحمية	56
2-مركز توزيع العمل في المنزل	56
ثانيا: مؤسسات المساعدة في طريق العمل	56
1-مركز المساعدة عن طريق العمل	56
2-المزرعة البيداغوجية	57
المطلب الثالث: مظاهر الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى ولاية غرداية	58
الفرع الأول: المنح والمساعدات المخصصة لهاته الفئة	59
الفرع الثاني: المساعدات المادية الأخرى	60
الفرع الثالث: مؤسسات ومراكز التأهيل الناشطة	60
أولا التعليم في المدارس العادية والاقسام المدمجة (المكيفة)	60
ثانيا: المدارس والمراكز المتخصصة العمومية	60
الفرع الرابع: المراكز المتخصصة الخاصة والجمعيات التي تعني بهاته الفئة	61
الفرع الخامس: الخدمات التي يقدمها ملحق الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية	63

خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**74**
فهرس الموضوعات	**81**
ملخص	**84**

الملخص

تطرقت الدراسة إلى شريحة هامة، وهي فئة ذوي الإحتياجات الخاصة التي تعتبر عنصرا بارزا في المجتمع، فحتى وإن اختلفت أنواع الإعاقة، فالكل يحتاج إلى المساعدة للوصول إلى الأهداف.

إن الاعتراف بهاته الفئة، يعد إقرارا بالاحتياج إلى الرعاية والتأهيل، وذلك وفق التنظيمات والقوانين الدولية والمحلية.

لقد حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بهاته الفئة منذ الاستقلال، حيث أصدر عدة قوانين وتشريعات، لكن القانون رقم 09/02 المتعلق بحقوق الأشخاص المعاقين وترقيتهم، يعد أحسن قانون تم إصداره، ويبقى الأمل في تعزيز هذا القانون بتشريعات أخرى، من أكبر المطالب لكي تتحقق جميع المطالب وتحل كل المشاكل العالقة بهته الفئة.

Abstract

The study aims to address an important segment of society which is the category of people with special needs which is a prominent part in it.Even if the types of disability and their causes in this category differ they all need the help of other to reach their gools.

Recognizing and considering then as a category that needs care andrehabilitation according to knternational and local laws.

The Algerian legislator has been heen to give attention to this category since independence as the used but the laws N= 02/09 related to the rights and promotion of persons with disabilities is considered the best law ever used for this category and the hope remains for the strenthing of this laws and an other legislation is the greatest demand to be fulfilled and all outstanding problems to be solved.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ .....هاشم علي..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):.....عبابسا عمر.....رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):.....قندوز عبد الرحمان..رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون.....إداري.....دفعة :..... .2 لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:.....الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.....

.....

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....2024-07-08.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

هاشم علي

رئيس القسم

ملاحظة: ترك هذه الشهادة لدى القسم .